

## قرار وزارى

رقم ٣٣ / ٢٠٠٣

### بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية

إستناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٧ / ٨٠ ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة فى ٦ صفر ١٤٢٤ هـ

الموافق ٨ إبريل ٢٠٠٣م والمعتمد بجلسته رقم ٧ / ٢٠٠٣ المنعقدة فى ٢٧ صفر

١٤٢٤ هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٠٣م باعتماد قوائم التعرفه البريدية وفقاً لما تم الاتفاق

عليه بين وزارة النقل والاتصالات ووزارة المالية ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٢ / ٨٠

والقرارات المعدلة لها ،

وإلى القرار الوزارى رقم ١٤٨ / ٩١ فى شأن تنظيم ممارسة المنشآت الخاصة خدمة البريد

العاجل الدولى والقرارات المعدلة له ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٥٤ / ٩٢ فى شأن تنظيم خدمة الحقائق البريدية الخاصة ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٧٣ / ٩٥ بإصدار قواعد خدمة المراسلات التجارية الجوابية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٣٦ / ٢٠٠١ بالسماح للمكاتب البريدية بتلقى المعاملات

التجارية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢ / ٢٠٠٣ بتنظيم استلام ونقل المعاملات التجارية الخاصة  
بغرفة تجارة وصناعة عمان بالمكاتب البريدية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** يعمل في شأن الخدمة البريدية بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة وذلك دون  
إخلال بالاتفاقيات البريدية الدولية التي شاركت فيها السلطنة أو انضمت  
إليها .

**مادة (٢) :** تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٢٢ / ٨٠ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو  
يتعارض مع أحكامها .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول سبتمبر ٢٠٠٣ م .

مالك بن سليمان المعمرى

وزير النقل والاتصالات

صدر في : ٢١ من ربيع الثاني ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢٢ من يونيو ٢٠٠٣م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٧)  
الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٣م

## الفهرس

### الباب الأول : مواد بريد الرسائل

الصفحة	العنوان	المادة
	<b>الفصل الأول : أنواع مواد بريد الرسائل وتهيئتها</b>	
٧٠٧	أنواع مواد بريد الرسائل	١
٧٠٧	تهيئة البعائث	٢
	<b>الفصل الثانى : المواد البريدية الممنوعة</b>	
٧٠٨	المواد الممنوع تداولها	٣
٧٠٩	المواد المحظور تصديرها أو إستيرادها	٤
٧٠٩	البعائث التى تحتوى على أشياء ممنوعة	٥
	<b>الفصل الثالث : الأجور والرسوم البريدية</b>	
٧١١	أجور التخليص	٦
٧١١	الرسوم البريدية على الخدمات الإضافية	٧
٧١١	الإعفاء من الأجور والرسوم البريدية	٨
٧١٢	طرق التخليص	٩
٧١٢	بيع وإستبدال قسائم الجواب الدولية	١٠
	<b>الفصل الرابع : إيداع وتصدير البعائث</b>	
٧١٣	إيداع البعائث العادية	١١
٧١٣	إيداع البعائث المسجلة	١٢
٧١٣	إيداع البعائث المؤمن عليها	١٣
٧١٣	الحد الأقصى لقيمة التأمين	١٤

تابع الباب الأول : مواد بريد الرسائل

الصفحة	العنوان	المادة
٧١٣	التصريح بالقيمة المؤمن بها	١٥
٧١٣	توجيه الإرساليات	١٦
	<b>الفصل الخامس : توزيع البعثات</b>	
٧١٤	طرق توزيع البعثات	١٧
٧١٤	مدة حفظ البعثات بمكتب البريد	١٨
٧١٤	رسم البريد الماكث	١٩
٧١٤	رسم الخزن (الأرضية)	٢٠
٧١٤	الإعفاء من رسم الخزن (الأرضية)	٢١
٧١٤	رسم المعالجة عن البعثات العادية التي ترد ناقصة التخليص	٢٢
	<b>الفصل السادس : إعادة البعثات للمرسل</b>	
٧١٥	حالات إعادة البعثات	٢٣
٧١٥	إلغاء الرسوم البريدية على البعثات المعادة	٢٤
٧١٥	أجور إعادة البعثات العادية ناقصة الأجرة	٢٥
٧١٦	إعادة البعثات العادية مجاناً	٢٦
٧١٦	إعادة البعثات المسجلة مجاناً	٢٧
٧١٦	أجور إعادة البعثات المؤمن عليها	٢٨
٧١٦	أجور إعادة البعثات المرسل غير عنوانه	٢٩
	<b>الفصل السابع : إهمال البعثات</b>	
٧١٦	حالات إهمال البعثات العادية	٣٠
٧١٧	حالات إهمال البعثات المسجلة	٣١

تابع الباب الأول : مواد بريد الرسائل

الصفحة	العنوان	المادة
٧١٧	حالات إهمال البعائث المؤمن عليها	٣٢
٧١٧	إلغاء الرسوم البريدية على البعائث المهملة	٣٣
٧١٧	مدة حفظ البعائث بقسم المهملات	٣٤
٧١٨	التصرف في البعائث المهملة	٣٥
	<b>الفصل الثامن : إستئناف تصدير البعائث</b>	
٧١٩	حالات إستئناف تصدير البعائث	٣٦
٧١٩	إستئناف تصدير البعائث العادية	٣٧
٧١٩	عدم إستئناف تصدير البعائث	٣٨
٧١٩	أجور إستئناف تصدير البعائث المسجلة	٣٩
٧٢٠	أجور إستئناف تصدير البعائث المؤمن عليها	٤٠
٧٢٠	إلغاء الرسوم البريدية عند استئناف التصدير	٤١
	<b>الفصل التاسع : الخدمات الخاصة</b>	
٧٢٠	طلب تعديل أو تصحيح العنوان	٤٢
٧٢٠	الإستعلامات	٤٣
٧٢٠	طلبات إسترداد البعائث	٤٤
٧٢١	طلب إيصال بدل فاقد	٤٥
	<b>الفصل العاشر : المسؤولية عن البعائث</b>	
٧٢١	مسؤولية المرسل	٤٦
٧٢١	مسؤولية مرفق البريد	٤٧
٧٢٢	عدم مسؤولية مرفق البريد	٤٨

تابع الباب الأول : مواد بريد الرسائل

الصفحة	العنوان	المادة
٧٢٣	القوة القاهرة	٤٩
	<b>الفصل الحادى عشر : التعويض عن البعائث</b>	
٧٢٣	التعويض عن البعائث المسجلة	٥٠
٧٢٤	التعويض عن البعائث المؤمن عليها	٥١
٧٢٤	التعويض عن الأشياء ذات قيمة	٥٢
٧٢٤	التعويض عن الحقايب الخاصة	٥٣
٧٢٤	دفع التعويض	٥٤
٧٢٥	شروط دفع التعويض	٥٥
٧٢٥	مهلة دفع التعويض	٥٦
٧٢٥	إسترداد التعويض	٥٧
	<b>الفصل الثانى عشر : أحكام ختامية</b>	
٧٢٦	فتح البعائث	٥٨
٧٢٦	حجز البعائث	٥٩
٧٢٦	تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية	٦٠
٧٢٦	وقف الخدمات البريدية مؤقتاً	٦١
٧٢٦	إحصاء البعائث	٦٢

الباب الثاني : الطرود البريدية

الصفحة	العنوان	المادة
	<b>الفصل الأول : الطرود البريدية</b>	
٧٢٧	أنواع الطرود البريدية	٦٣
٧٢٧	تهيئة الطرود البريدية	٦٤
	<b>الفصل الثاني : الأجرور والرسوم البريدية</b>	
٧٢٧	أجرور التخليص على الطرود	٦٥
٧٢٧	رسوم الخدمات الإضافية على الطرود	٦٦
٧٢٨	الإعفاء من الأجرور البريدية	٦٧
٧٢٨	التخليص على الطرود	٦٨
	<b>الفصل الثالث : إيداع وتصدير الطرود</b>	
٧٢٨	إيداع الطرود	٦٩
٧٢٨	قيمة التأمين	٧٠
٧٢٨	توجيه الإرساليات	٧١
	<b>الفصل الرابع : توزيع الطرود</b>	
٧٢٩	رسم البريد الماكث	٧٢
٧٢٩	رسم الخزن (الأرضية)	٧٣
٧٢٩	الإعفاء من رسم الخزن	٧٤
٧٢٩	رسم عرض الطرد الوارد من الخارج على الجمرك	٧٥
٧٢٩	مهلة حفظ الطرود بمكتب البريد	٧٦
	<b>الفصل الخامس : إعادة الطرود للمرسل</b>	
٧٣٠	إعادة الطرود الداخلية	٧٧

تابع : الباب الثانى : الطرود البريدية

الصفحة	العنوان	المادة
٧٣٠	إعادة الطرود الخارجية	٧٨
٧٣٠	أجرة إعادة الطرد الداخلى	٧٩
٧٣٠	أجرة إعادة الطرد الخارجى	٨٠
٧٣٠	الطرود المعادة بسبب إيقاف الخدمة	٨١
٧٣١	تخلى المرسل عن الطرد	٨٢
٧٣١	إلغاء الرسوم البريدية على الطرود المعادة	٨٣
	<b>الفصل السادس : إهمال الطرود</b>	
٧٣١	حالات إهمال الطرود	٨٤
٧٣١	إلغاء الأجرور البريدية على الطرود المهملة	٨٥
	<b>الفصل السابع : إستثناء تصدير الطرود</b>	
٧٣١	حالات إستثناء تصدير الطرود	٨٦
٧٣٢	شروط إستثناء تصدير الطرود المؤمن عليها	٨٧
٧٣٢	أجرور إستثناء تصدير الطرود الداخلية	٨٨
٧٣٢	أجرور إستثناء تصدير الطرود الخارجية	٨٩
٧٣٢	إلغاء الرسوم البريدية المستحقة على الطرود المستأنف تصديرها	٩٠
	<b>الفصل الثامن : الخدمات الخاصة</b>	
٧٣٢	أنواع الخدمات الخاصة	٩١
	<b>الفصل التاسع : المسؤولية والتعويض عن الطرود</b>	
٧٣٣	حدود المسؤولية	٩٢
٧٣٣	التعويض عن الطرود العادية	٩٣
٧٣٤	التعويض عن الطرود المؤمن عليها	٩٤
	<b>الفصل العاشر : أحكام ختامية</b>	
٧٣٤	أحكام أخرى	٩٥



الباب الثالث : البريد العاجل

الصفحة	العنوان	المادة
	<b>الفصل الأول : أحكام عامة</b>	
٧٣٤	أجور التخليص	٩٦
٧٣٤	الرسوم البريدية على الخدمات الإضافية	٩٧
٧٣٥	الإعفاء من الأجور والرسوم البريدية	٩٨
٧٣٥	تهيئة البعائث	٩٩
٧٣٥	المسؤولية عن البعائث	١٠٠
	<b>الفصل الثاني : التعويض عن بعائث البريد العاجل</b>	
٧٣٥	التعويض عن بعائث البريد العاجل الدولي	١٠١
	التعويض عن بعائث البريد العاجل لدول مجلس التعاون	١٠٢
٧٣٦	لدول الخليج العربية والبريد العاجل الداخلي	
	<b>الفصل الثالث : الخدمات الخاصة</b>	
٧٣٧	الخدمات الخاصة	١٠٣
	<b>الفصل الرابع : أحكام ختامية</b>	
٧٣٧	أحكام ختامية	١٠٤

الباب الرابع : الإشتراك فى الخدمات البريدية

الصفحة	العنوان	المادة
	<b>الفصل الأول : الإشتراك فى خدمة الصناديق المخصصة</b>	
٧٣٨	رسم الإشتراك	١٠٥
٧٣٨	التأخير فى دفع إيجارات الصناديق المخصصة	١٠٦
٧٣٨	إغلاق الصناديق المخصصة	١٠٧
٧٣٨	إعادة الصناديق المخصصة للمستأجرين	١٠٨
٧٣٨	ثمن أقفال الصناديق المخصصة	١٠٩
٧٣٩	سحب الصندوق المخصص	١١٠
٧٣٩	تأجير الصندوق المخصص عن عدة سنوات	١١١
٧٣٩	دليل أسماء المشتركين	١١٢
	<b>الفصل الثانى : الإشتراك فى خدمة البريد العاجل الدولى</b>	
٧٣٩	الترخيص بممارسة خدمة البريد العاجل الدولى	١١٣
٧٤٠	تجديد الترخيص بممارسة خدمة البريد العاجل الدولى	١١٤
٧٤٠	التزامات المنشأة التى تمارس خدمة البريد العاجل الدولى	١١٥
٧٤١	مخالفة شروط التعاقد	١١٦
٧٤١	إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة	١١٧

تابع : الباب الرابع : الإشتراك في الخدمات البريدية

الصفحة	العنوان	المادة
	<b>الفصل الثالث : الإشتراك في خدمة البريد العاجل الداخلي</b>	
٧٤٢	الأحكام المنظمة للخدمة	١١٨
	<b>الفصل الرابع : الإشتراك في خدمة المراسلات التجارية الجوابية</b>	
٧٤٢	رسم الإشتراك	١١٩
٧٤٢	تجديد الإشتراك	١٢٠
٧٤٢	إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة	١٢١
٧٤٢	أجور التخليص على المراسلات التجارية الجوابية	١٢٢
٧٤٣	عدم سداد أجور توزيع المراسلات التجارية الجوابية	١٢٣
	<b>الفصل الخامس : الإشتراك في خدمة الحقائق الخاصة</b>	
٧٤٣	رسم الإشتراك	١٢٤
٧٤٣	تجديد الإشتراك	١٢٥
٧٤٣	إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة	١٢٦
	<b>الفصل السادس : الإشتراك في خدمة الأكياس الخاصة</b>	
٧٤٤	رسم الإشتراك	١٢٧
٧٤٤	تجديد الإشتراك	١٢٨
٧٤٤	إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة	١٢٩

الباب الخامس : خدمات البريد الأهلية

الصفحة	العنوان	المادة
	<b>الفصل الأول : أحكام عامة</b>	
٧٤٤	الإتفاق مع المتعهدين	١٣٠
٧٤٥	الشروط الواجب توافرها فى المتعهد	١٣١
٧٤٥	الإنابة عن المتعهد	١٣٢
٧٤٥	إلغاء الإتفاق	١٣٣
	<b>الفصل الثانى : الوكالة البريدية</b>	
٧٤٥	إنشاء الوكالات البريدية	١٣٤
٧٤٦	منح عمولة للوكالات البريدية	١٣٥
	<b>الفصل الثالث : مكاتب البريد الأهلية</b>	
٧٤٦	إنشاء مكاتب البريد الأهلية	١٣٦
٧٤٦	منح مكافآت شهرية لمكاتب البريد الأهلية وعمولة مبيعات الطوابع	١٣٧
	<b>الفصل الرابع : نقل إرساليات البريد بواسطة المتعهدين</b>	
٧٤٦	متعهدو نقل البريد	١٣٨
٧٤٦	منح مكافآت شهرية لمتعهدى نقل البريد	١٣٩

الباب السادس : صندوق التوفير البريدي

الصفحة	العنوان	المادة
	<b>الفصل الأول : إنشاء صندوق التوفير البريدي</b>	
٧٤٧	تبعية صندوق التوفير البريدي	١٤٠
٧٤٧	وضع ميزانية مستقلة للصندوق	١٤١
٧٤٧	أنواع حسابات التوفير	١٤٢
٧٤٧	حقوق أصحاب حسابات التوفير	١٤٣
٧٤٧	ضمان أرصدة حسابات التوفير	١٤٤
٧٤٧	إستثمار أموال الصندوق	١٤٥
٧٤٨	متابعة أعمال الصندوق	١٤٦
	<b>الفصل الثاني : شهادات الإِدخار</b>	
٧٤٨	أنواع شهادات الإِدخار	١٤٧
٧٤٨	إصدار شهادات الإِدخار	١٤٨
٧٤٨	مدة شهادات الإِدخار	١٤٩
٧٤٨	العائد السنوي لشهادات الإِدخار	١٥٠
٧٤٩	إسترداد قيم شهادات الإِدخار	١٥١
٧٤٩	الجوائز الشهرية لشهادات الإِدخار	١٥٢
٧٤٩	تلف أو فقد شهادة الإِدخار	١٥٣
٧٤٩	أيلولة قيم شهادات الإِدخار وعائداتها	١٥٤
٧٤٩	واجبات رئيس مكتب البريد	١٥٥

الباب السابع : حوالات البريد الدولية

الصفحة	العنوان	المادة
	<b>الفصل الأول : أحكام عامة</b>	
٧٥٠	قيم الحوالات	١٥٦
٧٥٠	أجور الحوالات المصدرة	١٥٧
٧٥٠	الإعفاء من أجور الحوالات	١٥٨
	<b>الفصل الثاني : سحب الحوالات الدولية</b>	
٧٥٠	إصدار الحوالات الدولية	١٥٩
	<b>الفصل الثالث : صرف قيم الحوالات البريدية الدولية</b>	
٧٥٠	صرف قيم الحوالات الدولية	١٦٠
٧٥٠	مدة تقادم الحوالات الدولية	١٦١
	<b>الفصل الرابع : الخدمات الخاصة</b>	
٧٥١	طلب إسترداد قيمة الحوالة	١٦٢
٧٥١	طلب تعديل أو تصحيح عنوان المستفيد	١٦٣
٧٥١	الإستعلامات	١٦٤
٧٥١	علم الدفع	١٦٥
٧٥١	الحوالات بالبريد الماكث	١٦٦
	<b>الفصل الخامس : أحكام ختامية</b>	
٧٥١	المسؤولية	١٦٧

الباب الثامن : الشؤون الإدارية والمالية بمكاتب البريد

الصفحة	العنوان	المادة
	<b>الفصل الأول : واجبات موظفي الخدمات البريدية</b>	
٧٥٢	الواجبات العامة لموظفي مكاتب البريد	١٦٨
٧٥٢	واجبات رؤساء مكاتب البريد	١٦٩
	<b>الفصل الثاني : الشؤون المالية بمكاتب البريد</b>	
٧٥٢	طلب العهد المالية	١٧٠
٧٥٢	قيد الإيرادات والمصروفات	١٧١
	<b>الفصل الثالث : الشؤون الإدارية بمكاتب البريد</b>	
٧٥٣	طلب الأدوات البريدية	١٧٢
٧٥٣	إحصاء الخدمات البريدية	١٧٣
٧٥٣	حفظ المستندات	١٧٤
	<b>الفصل الرابع : التفتيش على مكاتب البريد والخزائن الرئيسية</b>	
٧٥٣	مهام وواجبات مدير التفتيش	١٧٥
٧٥٤	مهام وواجبات المفتشين	١٧٦
٧٥٥	قوائم الأجور البريدية	

## اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية لسنة ٢٠٠٣م

### الباب الأول

#### مواد بريد الرسائل

#### الفصل الأول

#### أنواع مواد بريد الرسائل وتجهيتها

مادة (١) : أنواع مواد بريد الرسائل :

أ - تنقسم مواد بريد الرسائل إلى :

١ - الرسائل .

٢ - البطاقات .

٣ - المطبوعات .

٤ - مطبوعات المكفوفين .

ب - كما تنقسم هذه المواد إلى :

١ - بعائث عادية .

٢ - بعائث مسجلة .

٣ - بعائث مؤمن عليها .

مادة (٢) : تهيئة البعائث :

يجب على المرسل مراعاة ما يلي :

١ - أن يكتب على البعثة اسم مرسل إليه واحد وعنواناً واحداً .

٢ - أن يغلف البعثة تغليفاً جيداً يتفق مع طبيعة محتوياتها والمسافات

التي تقطعها بحيث يصون محتوياتها ويحافظ على المواد الأخرى ولا

يؤذى الموظفين .

٣ - أن تستوفى البعثة الوزن والأبعاد المقررة .

٤ - أن لا تحتوى البعثة على أية مواد ممنوع قبولها أو نقلها أو توزيعها .



## الفصل الثانى

### المواد المنوعة

مادة (٣) : المواد المنوع تداولها :

لا يجوز ما يلى :

أولاً : أن تحتوى البعثات العادية والبعثات المسجلة والبعثات المؤمن عليها وبعثات البريد العاجل على قطع نقدية أو أوراق عملة نقدية أو أى قيم لحاملها أو أى شيكات سفر أو بلاطين أو أحجار كريمة أو حلى أو أشياء أخرى ثمينة .

ثانياً : أن تحتوى الرسائل ، على رسائل متبادلة بين أشخاص خلاف المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما .

ثالثاً : أن تحتوى المطبوعات ومكتوبات المكفوفين على رسائل .

رابعاً : أن تدرج الأشياء التالية فى البعثات :

١ - المخدرات والمواد ذات التأثير النفسى .

٢ - المواد القابلة للإنفجار أو الإشتعال أو المواد الأخرى الخطرة .

٣ - الأشياء المخلة بالآداب والمنافية للأخلاق .

٤ - الأشياء المخطور إستيرادها أو تداولها فى بلد المورد .

٥ - الحيوانات الحية ، بإستثناء ما يلى :

أ - النحل ودود الحمامة ودود القز .

ب - الطفيليات ومبيدات الحشرات الضارة المخصصة للسيطرة على

تلك الحشرات ، والمتبادلة بين المراكز العلمية المعترف بها

رسمياً . (تقبل هذه الحيوانات داخل بعثات غير مؤمن

عليها) .

٦ - المواد المشعة .

٧ - المواد الحيوية القابلة للتلف .

**مادة (٤) :** المواد المحظور تصديرها أو استيرادها :

لا يجوز أن تحتوى المواد البريدية على أشياء محظورة وفقاً لقانون نظام الجمارك بسلطنة عمان .

**مادة (٥) :** البعثات التى تحتوى على أشياء ممنوعة :

إذا اتضح أن أية مادة من مواد بريد الرسائل قبلت بالمخالفة لحكم المادتين (٣ ، ٤) فعلى الموظف المختص أن يتخذ نحوها الإجراءات التالية :

١ - الأشياء الخطرة غير القابلة للإنفجار أو الإشتعال ، أو تلويث المواد الأخرى :

أ - إذا اكتشفت فى مكتب المصدر ، يستدعى المرسل وتسلم له ويسقط حقه فى الأجور التى دفعها .

ب - إذا لم يمكن الإتصال به أو لم يحضر لإستلامها خلال خمسة عشر يوماً ، أو أكتشفت فى مكتب آخر خلاف مكتب المصدر ، تكون لها لجنة محلية برئاسة رئيس المكتب لفتحها وإثبات محتوياتها وحالتها فى محضر ثم تعدم محلياً .

٢ - الأشياء الخطرة القابلة للإنفجار أو الإشتعال ، أو تلويث المواد الأخرى :

تسلم البعثات لشرطة عمان السلطانية أو للوالى أو من ينوب عنه . ويحرر محضر بالواقعة يرفق بالبعثات المعنية . ترسل نسخة من المحضر لمدير الدائرة وتحفظ نسخة بالمكتب .

٣ - المواد المخدرة :

تتخذ نحوها الإجراءات الموضحة فى البند السابق (٢) .

٤ - المواد الأخرى المشتملة على رسائل :  
إذا وجدت مطبوعات مشتملة على رسائل ، فإنها تعد رسائل غير  
مخلص عليها وتعامل وفقاً لذلك .

٥ - مواد عليها طوابع بريد أو بصمات آلات تخليص غير صالحة :  
تعتبر هذه المواد غير مخلص عليها وتعامل وفقاً لذلك .

٦ - البعثات غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص :  
إذا كانت البعثة تحمل إسم وعنوان المرسل ، فإنها تعاد له لإستكمال  
الأجرة . أما إذا كانت لا تحمل إسم وعنوان المرسل فإنها تصدر إلى  
جهاتها إذا بلغت أجرة التخليص ٥٠٪ فأكثر من الأجرة المقررة  
وترسل إلى قسم المهملات إذا قلت عن ذلك .

٧ - الأشياء المخلة بالآداب أو المنافية للأخلاق أو للأمن العام أو للدين  
الإسلامي الحنيف :

تتخذ نحوها الإجراءات الموضحة في البند ( ٢ ) من هذه المادة .

٨ - طوابع البريد المزورة :

إذا وجدت بعثات مخلص عليها بطوابع بريد مزورة ، فإنها ترسل  
لمدير عام البريد بطريق التسجيل المصلحي لإتخاذ الإجراءات القانونية  
نحوها .

٩ - البعثات التي تحتوى على أشياء ذات قيمة :

إذا تبين أن إحدى البعثات تحتوى على أشياء ثمينة ذات قيمة مثل  
الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة ، فإنها تعاد للمرسل  
ويسقط حقه فى أجرة التخليص . أما إذا تعذر الإتصال به فإنها ترسل  
لقسم المهملات .

## الفصل الثالث

### الأجور والرسوم البريدية

مادة (٦) : أجور التخليص :

١ - تدفع أجور التخليص وقت إيداع البعثات ، وفقاً للأجور والرسوم المقررة فى قائمة الأجور البريدية .

٢ - يحق لمدير عام البريد ، أن يمنح كبار العملاء المزايا التالية ، وفقاً لما تتطلبه مصلحة العمل :

أ - الدفع الآجل للأجور والرسوم البريدية مقابل الضمانات المناسبة .

ب - أو تخفيض فى أجور التخليص المقررة على بعثاتهم المودعة بكميات كبيرة ، أو نظير قيامهم ببعض الأعمال التى تؤديها مكاتب البريد .

مادة (٧) : الرسوم البريدية على الخدمات الإضافية :

ترد بقائمة الأجور البريدية الرسوم التالية :

١ - رسم التسجيل .

٢ - رسم التأمين .

٣ - رسم إشعار الاستلام .

مادة (٨) : الإعفاء من الأجور والرسوم البريدية :

تعفى البعثات التالية من كافة الأجور والرسوم البريدية ، سواء كانت عادية أو مسجلة أو مؤمناً عليها :

١ - البعثات المصلحية ، الصادرة إلى جميع الجهات من :

أ - ديوان عام وزارة النقل والإتصالات (قطاع الإتصالات) .

ب - المديرية العامة للبريد وفروعها .

٢ - مكاتبات المكفوفين ، المرسله منهم وإيهم .

٣ - البعثات الصادرة إلى :

أ - أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .

ب - مكاتب الإستعلامات ، والإدارة المركزية للإستعلامات المشرفة

على شؤون أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .

**مادة (٩) :** طرق التخليص :

يتم التخليص على البعثات بالطرق التالية :

١ - طوابع البريد .

٢ - آلات التخليص .

٣ - آلات الطباعة .

٤ - نقداً (خالص الأجرة) .

٥ - قسائم الجواب الدولية بعد إستبدال طوابع أو بصمات آلات التخليص

بتلك القسائم .

**مادة (١٠) :** بيع واستبدال قسائم الجواب الدولية :

١ - تباع القسائم بالسعر الذى تحدده إتفاقية البريد للإتحاد البريدى

العالمى .

٢ - يستبدل بالقسيمة طابع بريد أو عدة طوابع بما يعادل قيمة التخليص

على رسالة من الوزن الأولى صادرة إلى دولة أجنبية بالطريق الجوى .

## الفصل الرابع إيداع وتصدير البعثات

**مادة (١١) :** إيداع البعثات العادية :

تودع البعثات العادية في :

- ١ - صناديق الإيداع المقامة في مكاتب البريد .
- ٢ - صناديق الإيداع المقامة في الشوارع والأماكن العامة .
- ٣ - شبابيك مكاتب البريد .

**مادة (١٢) :** إيداع البعثات المسجلة :

تودع هذه البعثات في شبابيك مكاتب البريد مقابل إيصال ، وكذلك الحال في الوكالات البريدية المصرح لها بتأدية خدمة التسجيل .

**مادة (١٣) :** إيداع البعثات المؤمن عليها :

يجب أن تودع هذه البعثات في شبابيك مكاتب البريد مقابل إيصال .

**مادة (١٤) :** الحد الأقصى لقيمة التأمين :

- ١ - لداخل السلطنة : ١٠٠٠٠ ريال .
- ٢ - للخارج : المبلغ المقرر قبوله في بلد المورد .

**مادة (١٥) :** التصريح بالقيمة المؤمن بها :

١ - لا يجوز للمرسل أن يصرح على البعثة بقيمة تزيد على قيمة محتوياتها .

٢ - يجوز له التصريح بقيمة تقل عن القيمة الحقيقية للمحتويات .

**مادة (١٦) :** توجيه الإرساليات :

- ١ - توجه الإرساليات الداخلية وفقاً لخطوط السير المعتمدة .
- ٢ - توجه الإرساليات الخارجية ، بالطريق المباشر أو بالمرور على بلاد وسيطة ، وفقاً لإمكانات النقل الجوي المتوفرة .

## الفصل الخامس

### توزيع البعثات

مادة (١٧) : طرق توزيع البعثات :

يتم توزيع البعثات عن طريق :

- ١ - شبابيك مكاتب البريد .
- ٢ - الصناديق المخصصة .
- ٣ - أكياس البريد الخاصة .
- ٤ - موزعين في محال الإقامة وفقاً للإمكانات المتاحة .
- ٥ - مجموعات الصناديق .

مادة (١٨) : مدة حفظ البعثات بمكتب البريد :

تحفظ البعثات تحت طلب أصحابها المدد التالية :

- ١ - مدة ٣٠ يوماً اعتباراً من اليوم التالي ليوم ورودها .
- ٢ - المدة التي يحددها المرسل إذا كانت تقل عن المدة المذكورة في البند السابق .

مادة (١٩) : رسم البريد الماكث (يحفظ بالشباك) :

يحصل الرسم المقرر في قائمة الأجور البريدية عن كل بعثة يطلب المرسل أو المرسل إليه إستلامها من الشباك .

مادة (٢٠) : رسم الخزن (الأرضية) :

يحصل الرسم المقرر في قائمة الأجور البريدية ، عن كل رسالة مؤمن عليها ، وعن كل يوم يلي فترة الإعفاء المذكورة في المادة (٢١) .

مادة (٢١) : الإعفاء من رسم الخزن (الأرضية) :

تعفى البعثات المؤمن عليها عن عشرة أيام عمل اعتباراً من يوم ورودها .

مادة (٢٢) : رسم المعالجة عن البعثات العادية التي ترد ناقصة التخليص :

تحصل الأجرة المقررة في قائمة الأجور البريدية عن كل بعثة ترد من الداخل أو من الخارج غير مخلص عليها بالكامل .

## الفصل السادس

### إعادة البعثات للمرسل

**مادة (٢٣) :** حالات إعادة البعثات للمرسل :

١ - تعاد البعثة للمرسل منه في الحالات التالية :

أ - إذا رفض المرسل إليه إستلامها .

ب - إذا لم يطلبها المرسل إليه خلال مدة الحفظ المقررة .

ج - إذا طلب المرسل إستردادها .

د - إذا طلب المرسل إعادتها إن لم تسلم للمرسل إليه خلال مدة تقل

عن مدة الحفظ المقررة .

٢ - الرسائل الداخلية المحجوزة ، لا تعاد للمرسل ، إنما ترسل للمهمات

إذا لم تسلم للمرسل إليه أو حسب تعليمات جهة الحجز .

**مادة (٢٤) :** إلغاء الرسوم البريدية على البعثات المعادة :

عند إعادة البعثات للمرسل منه ، تلغى من عليها الرسوم البريدية

التالية :

١ - رسم البريد الماكت .

٢ - رسم الحزن (الأرضية) عن البعثات المؤمن عليها .

**مادة (٢٥) :** أجور إعادة البعثات العادية ناقصة الأجرة :

عند إعادة البعثات العادية ناقصة التخليص ، تفرض عليها أجور تعادل

أجور التخليص للجهات المعادة إليها .



**مادة (٢٦) :** إعادة البعثات العادية مجاناً :

تعاد البعثات العادية للمرسل ، مجاناً ، سواءً كانت واردة من الداخل أو من الخارج .

**مادة (٢٧) :** إعادة البعثات المسجلة مجاناً :

تعاد البعثات المسجلة للمرسل مجاناً ، سواءً كانت واردة من الداخل أو من الخارج .

**مادة (٢٨) :** أجور إعادة البعثات المؤمن عليها :

عند إعادة تلك البعثات ، تفرض عليها أجور تعادل أجور التخليص المقررة للجهات المعاد إليها .

**مادة (٢٩) :** أجور إعادة البعثات لمرسل غير عنوانه :

البعثات العادية ، والبعثات المسجلة ، والبعثات المؤمن عليها ، المعادة من الداخل أو من الخارج ، إلى مرسل غير عنوانه إلى جهة بالخارج أو بالداخل يفرض عليها عند إعادة توجيهها ، أجور تعادل أجور التخليص المقررة لهذه الجهة ، وتطبق عليها إجراءات إستئناف التصدير .

## الفصل السابع

### إهمال البعثات

**مادة (٣٠) :** حالات إهمال البعثات العادية :

تهمل البعثات العادية في الحالات التالية :

- ١ - إذا كانت البعثات لم تستوف الشروط المقررة بالنسبة للعنوان والتغليف والأوزان والأبعاد ، ولم تكن تحمل إسم وعنوان المرسل .
- ٢ - إذا تعذر توزيع البعثات للمرسل إليه وتعذر إعادتها للمرسل .
- ٣ - إذا تعذر توزيع البعثات للمرسل عند إعادتها .

- ٤ - إذا كانت البعائث ناقصة الأجرة ، ويرفض المرسل إليه استكمال قيمة الأجر المستحقة عليها ، أو لم يطلبها خلال مدة الحفظ المقررة .
- ٥ - إذا وجد بداخلها أشياء ثمينة .
- ٦ - إذا كانت البعائث واردة من الداخل وورد بشأنها أوامر حجز ولم تسلم لوكيل الدائنين .

**مادة (٣١) :** حالات إهمال البعائث المسجلة :

تهمل هذه البعائث فى الحالات التالية :

- ١ - إذا تعذر تسليمها للمرسل إليه بسبب رفض إستلامها أو عدم طلبها خلال مدة الحفظ المقررة .
- ٢ - إذا كانت البعائث قد ورد بشأنها أوامر حجز ولم تسلم لوكيل الدائنين .
- ٣ - إذا كانت البعائث تحتوى على أشياء ثمينة .

**مادة (٣٢) :** حالات إهمال البعائث المؤمن عليها :

تهمل البعائث فى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من هذه اللائحة .

**مادة (٣٣) :** إلغاء الرسوم البريدية على البعائث المهملة :

عند إهمال البعائث ، تلغى من عليها الرسوم الموضحة فى المادة (٢٤) من هذه اللائحة .

**مادة (٣٤) :** مدة حفظ البعائث بقسم المهملات :

تحفظ البعائث المهملة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ ورودها للقسم ، ثم يتم التصرف فيها وفقاً للمادة (٣٥) من هذه اللائحة .

## مادة (٣٥) : التصرف فى البعثات المهملة :

تفتح البعثات المهملة بعد إنتهاء مدة حفظها ، بمعرفة لجنة يشكلها مدير عام البريد ويتم التصرف فى البعثات وفقاً لما يلى :

- ١ - تعدم المحتويات إن كانت غير ذات قيمة .
- ٢ - إذا كانت المحتويات عبارة عن أوراق نقدية أو نقوداً معدنية ، فإنها تسلم لدائرة الشؤون الإدارية والمالية بالإيصال اللازم ، وتحفظ هذه القيم بحساب العهد والأمانات لمدة خمس سنوات من تاريخ تسليمها لهذه الدائرة تحت طلب أصحابها فإن لم تتم المطالبة بها خلال هذه المدة فإنه يسقط الحق فى المطالبة بها وتضاف لحساب المديرية العامة للبريد .
- ٣ - إذا كانت المحتويات عبارة عن أشياء ذات قيمة أو مستندات أو أوراق هامة ، فإنها تسلم لدائرة الشؤون الإدارية والمالية بالإيصال اللازم لتحفظ لديها داخل خزانة حديدية تحت طلب أصحابها لمدة خمس سنوات من تاريخ تسليمها فإن لم تتم المطالبة بها خلال هذه المدة يسقط الحق فيها . تباع هذه الأشياء فى مزاد علنى ويضاف ثمنها لحساب المديرية العامة للبريد . أما المستندات والأوراق الهامة فإنها تعدم بعد هذه المدة .
- ٤ - تحرر اللجنة محضراً بكل أعمالها ، وتعد سجلاً للبعثات التى يتم فتحها وتفيد فيه محتوياتها بالتفصيل وأسماء مرسلتها وأسماء المرسل إليهم وعناوينهم ، ويوقع أعضاء اللجنة على المحضر وعلى السجل .

## الفصل الثامن

### استئناف تصدير البعائث

مادة (٣٦) : حالات إستئناف تصدير البعائث :

يستأنف تصدير البعائث إلى جهاتها في الحالات التالية :

- ١ - إذا وردت بطريق الخطأ .
- ٢ - إذا طلب المرسل تعديل عنوان المرسل إليه .
- ٣ - إذا طلب المرسل إليه توجيه البعثة إلى محل إقامته الجديد .

مادة (٣٧) : إستئناف تصدير البعائث العادية :

- ١ - يستأنف تصدير البعائث العادية إلى داخل السلطنة مجاناً سواءً كانت واردة من داخل السلطنة أو من خارجها .
- ٢ - يستأنف تصدير البعائث العادية الواردة من الخارج ، إلى الخارج مجاناً .

٣ - يفرض على البعائث العادية الداخلية ، عند إستئناف تصديرها إلى الخارج أجور تعادل الفرق بين أجور التخليص للجهات المستأنف التصدير إليها والأجور الداخلية المخلص بها .

٤ - يفرض على البعائث العادية ناقصة التخليص ، عند استئناف تصديرها ، أجور تعادل أجور التخليص للجهات المستأنف التصدير إليها ، بالإضافة إلى أجرة المعالجة .

مادة (٣٨) : عدم استئناف تصدير البعائث :

لا يجوز إستئناف تصدير البعائث التي يرد بشأنها أوامر حجز .

مادة (٣٩) : أجور استئناف تصدير البعائث المسجلة :

تطبق أحكام المادة (٣٧) من هذه اللائحة ، عدا أحكام البند (٤) منها .

**مادة (٤٥) :** أجور استئناف تصدير البعائث المؤمن عليها :  
يفرض على هذه البعائث ، أجور تعادل أجور التخليص المقررة للجهات  
المستأنف التصدير إليها ، سواءً كانت داخل السلطنة أو خارجها .

**مادة (٤١) :** إلغاء الرسوم البريدية عند استئناف التصدير :  
تطبق أحكام المادة (٢٤) من هذه اللائحة .

## الفصل التاسع

### الخدمات الخاصة

**مادة (٤٢) :** طلب تعديل أو تصحيح العنوان :

- ١ - يحق لمرسل أى بعيثة أن يطلب تعديل أو تصحيح عنوانها وللمرسل إليه أن يطلب تعديل عنوانها .
- ٢ - تقبل الطلبات مجاناً ، إلا إذا طلبت بواسطة الإتصالات البعدية (الفاكس ، التلكس ، البرقيات) أو إذا طلبت بالبريد العاجل فإن نفقات هذا الطلب يتحملها الطالب .

**مادة (٤٣) :** الإستعلامات :

- ١ - يحق للمرسل أن يستعلم عن مصير البعيثة التى أرسلها .
- ٢ - تقبل الإستعلامات ، وفقاً لما جاء بالمادة (٤٢) بند (٢) من هذه اللائحة .

**مادة (٤٤) :** طلبات إسترداد البعائث :

- ١ - يحق لمرسل أى بعيثة أن يطلب إستردادها .
- ٢ - تقبل الطلبات ، وفقاً لما جاء بالبند (٢) من المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

مادة (٤٥) : طلب إيصال بدل فاقد :

إذا فقد الإيصال (شهادة الإيداع) من المرسل ، يحق له الحصول على إيصال بدل فاقد مجاناً ، إذا قدم البيانات الوافية عنه .

## الفصل العاشر

### المسؤولية عن البعثات

مادة (٤٦) : مسؤولية المرسل منه :

- ١ - يكون مرسل أى بعثة ، مسؤولاً عن جميع الأضرار التي تحدث لها ، أو للبعثات الأخرى ، أو تلحق بالموظفين أو بالأدوات البريدية ومقر العمل ، وذلك بسبب إحتوائها على أشياء خطيرة لا يجوز قبولها .
- ٢ - تظل تلك المسؤولية قائمة ، حتى إن قبل مكتب البريد هذه البعثة .
- ٣ - عند حدوث ضرر يجرى مكتب البريد ما يلي :
  - أ - يحزر محضراً بالحادث ، يوضح فيه نوع الضرر وقيمه من الناحية المالية .
  - ب - يرسل المحضر إلى مدير الدائرة مع أى مستندات أخرى ، لاتخاذ الإجراءات القانونية لمطالبة المرسل بقيمة الضرر ، سواءً ودياً أو قضائياً .

مادة (٤٧) : مسؤولية مرفق البريد :

- ١ - بإستثناء ما جاء بالمادتين (٤٦ ، ٤٨) يعتبر مرفق البريد مسؤولاً عن :

- أ - البعثات المسجلة في حالات فقدتها أو تلفها كلياً أو جزئياً .
- ب - البعثات المؤمن عليها في حالات فقدتها أو تلفها أو العبث بها .

٢ - يظل مرفق البريد مسؤولاً في الحالتين التاليتين :

- أ - إذا لوحظ العبث أو التلف قبل تسليم البعثة المؤمن عليها .
- ب - إذا أبدى المرسل أو المرسل إليه تحفظاً عند إستلام بعثة مؤمن عليها بها عبث أو عطب .

مادة (٤٨) : عدم مسؤولية مرفق البريد :

- ١ - تنتهى مسؤولية مرفق البريد ، بمجرد تسليم البعثة لصاحبها .
- ٢ - لا يتحمل مرفق البريد المسؤولية عن بعثت أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين حتى وإن كانت مؤمناً عليها .
- ٣ - لا يتحمل مرفق البريد المسؤولية في الحالات التالية :
  - أ - إذا كان التلف قد حدث نتيجة خطأ المرسل .
  - ب - إذا كان التلف قد نتج عن طبيعة المحتويات .
  - ج - إذا كانت البعثة قد صودرت أو أهدمت بسبب إحتوائها على أشياء ممنوعة .
  - د - حجز البعثة بأمر السلطات المختصة .
  - هـ - القوة القاهرة .
  - و - عدم إمكان تقديم بيان عن البعثة ، بسبب فقد المستندات الأصلية بفعل القوة القاهرة ، أو لفوات مدة الحفظ المقررة .
  - ز - التأخير في تصدير أو توزيع البعثت .
  - ح - فقد البعثت العادية أو العبث بها أو تلفها .
  - ط - تسليم البعثت المسجلة والبعثت المؤمن عليها لغير أصحابها بسبب تشابه الأسماء .
  - ى - إذا قررت للبعثت المؤمن عليها بطريق التديس ، قيمة تزيد على القيمة الحقيقية للمحتويات بأكثر من ١٠٪ .

## مادة ( ٤٩ ) : القوة القاهرة :

يقصد بالقوة القاهرة الأحداث التي لا يمكن توقعها أو تفاديها أو الاحتراز منها أو مواجهتها بتدابير وقائية فعالة بغير أى خطأ أو إهمال ، مثل الحروب والكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والبراكين والصواعق .

### الفصل الحادى عشر

#### التعويض عن البعائث

## مادة ( ٥٠ ) : التعويض عن البعائث المسجلة :

- ١ - قيمة التعويض تعادل القيمة المقررة فى اتفاقية البريد للإتحاد البريدى العالمى ، أو المبلغ الذى يطلبه المرسل أيهما أقل .
- ٢ - فى حالة إستحقاق تعويض عن الفقد أو العبث أو التلف الكلى للبعيثة المسجلة ، يحق للمرسل ، علاوة على التعويض المذكور فى البند السابق ، إسترداد الأجرور والرسوم المدفوعة عدا أجرة التسجيل .
- وكذلك الحال فيما يتعلق بتلك البعائث التى يرفضها المرسل إليه بسبب سوء حالتها متى ثبتت مسؤولية مرفق البريد عن ذلك .
- ٣ - إذا كان الفقد أو العبث أو التلف الكلى ناتجاً عن قوة القاهرة ، يكون للمرسل الحق فى إسترداد الأجرور المدفوعة فقط .
- ٤ - فى حالة الفقد أو العبث أو التلف الجزئى يكون للمرسل الحق فى تعويض وفقاً للبند رقم ( ١ ) .
- ٥ - عند تقدير قيمة التعويض ، لا تؤخذ فى الإعتبار الخسائر غير المباشرة أو الأرباح التى لم تتحقق .



**مادة (٥١) : التعويض عن البعائث المؤمن عليها :**

- ١ - قيمة التعويض تعادل القيمة المؤمن بها .
- ٢ - في حالة إستحقاق تعويض عن الفقد أو العبث أو التلف الكلى للبعيثة المؤمن عليها ، يحق للمرسل علاوة على التعويض المذكور في البند السابق ، إسترداد الأجرور والرسوم المدفوعة عدا أجرة التأمين . وكذلك الحال فيما يتعلق بتلك البعائث التي يرفضها المرسل إليه بسبب سوء حالتها متى ثبتت مسؤولية مرفق البريد عن ذلك .
- ٣ - إذا كان الفقد أو العبث أو التلف الكلى ناتجاً عن قوة قاهرة فللمرسل الحق في إسترداد الأجرور المدفوعة فقط .
- ٤ - في حالة الفقد أو العبث أو التلف الجزئي ، يكون للمرسل الحق في تعويض في حدود القيمة الفعلية للخسائر بما لا يجاوز القيمة المؤمن بها أو المبلغ الذي يطلبه المرسل أيهما أقل .
- ٥ - عند تقدير قيمة التعويض ، لا تؤخذ في الإعتبار الخسائر غير المباشرة أو الأرباح التي لم تتحقق .

**مادة (٥٢) : التعويض عن الأشياء ذات القيمة :**

- يحتسب التعويض عن الأشياء ذات القيمة ، طبقاً للسعر الجارى في الزمان والمكان اللذين قبلت فيهما البعيثة .

**مادة (٥٣) : التعويض عن الحقائق الخاصة :**

- قيمة التعويض تعادل قيمة التعويض عن البعائث المسجلة ، وتطبق في شأنها أحكام المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

**مادة (٥٤) : دفع التعويض :**

- ١ - من حيث المبدأ ، يدفع التعويض للمرسل .
- ٢ - يدفع التعويض للمرسل إليه ، إذا استلم البعيثة وبها عبث أو تلف .

٣ - يمكن دفع التعويض لشخص آخر ، بتفويض من المرسل أو المرسل إليه بحسب الأحوال .

**مادة (٥٥) :** شروط دفع التعويض :

- ١ - أن تقع المسؤولية على مرفق البريد .
- ٢ - أن يكون قد تم الإستمعاع أو الشكوى عن البعيثة المفقودة خلال مدة الإستمعاع المقررة .
- ٣ - أن يطلب صاحب الحق صرف التعويض ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإستمعاع أو الشكوى أو من تاريخ استلامه بعيثة بها عبث .
- ٤ - أن يقدم الإيصال الخاص بالبعيثة ( شهادة الإيداع ) .

**مادة (٥٦) :** مهلة دفع التعويض :

يعوض صاحب الحق فى التعويض فى خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ طلب صرف التعويض .

**مادة (٥٧) :** إسترداد التعويض :

إذا حدث بعد دفع التعويض ، أن عشر على البعيثة ، أو عشر على جزء من المحتويات التى أعتبرت مفقودة تتخذ الإجراءات التالية :

- ١ - يخطر من صرف له التعويض ، بأن الشىء المفقود قد عشر عليه وأنه يمكنه إستلامه خلال ثلاثة أشهر مقابل رد التعويض الذى دفع له .
- ٢ - إذا رفض المرسل أو المرسل إليه إستلام الشىء الذى عشر عليه أو لم يطلبه خلال المدة المذكورة فى البند السابق ، فإنه يصبح حقاً للمديرية العامة للبريد .
- ٣ - إذا تبين أن القيمة الحقيقية لمحتويات البعيثة المؤمن عليها ، تقل كثيراً عن المبلغ المؤمن به الذى صرف على أساسه مبلغ التعويض ، تتخذ الإجراءات القانونية ضد من صرف له التعويض للحصول منه على مبلغ التعويض الذى استولى عليه بدون وجه حق .

## الفصل الثاني عشر

### أحكام ختامية

مادة (٥٨) : فتح البعثات :

يجوز فتح البعثات فى الحالات التالية :

- ١ - فى حالة الإشتباه فى إحتواء البعثة على مواد ممنوعة .
  - ٢ - إذا تبين أن البعثة قد قبلت بالمخالفة للشروط المقررة .
  - ٣ - إذا اكتشف إحتواء البعثة على شىء يحرم القانون واللوائح حيازتها أو تداولها أو نقلها .
  - ٤ - إذا تبين إحتواء البعثة على مواد يستحق عليها رسوم جمركية .
  - ٥ - إذا أهملت البعثة بسبب عدم تسليمها لصاحبها .
  - ٦ - إذا اقتضى الأمر فتح البعثة لأسباب أمنية .
- يراعى فى جميع الأحوال أن يتم فتح البعثات بواسطة لجنة تحرر محضراً وتدون فيه ما توصلت إليه .

مادة (٥٩) : حجز البعثات :

تنفذ أوامر الحجز التى تصدرها الجهات المختصة .

مادة (٦٠) : تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية :

تقبل الإرساليات المغلقة المتبادلة مع الوحدات العسكرية التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

مادة (٦١) : وقف الخدمات البريدية مؤقتاً :

تتخذ الإجراءات المناسبة ، فى حالة وقف الخدمات البريدية مؤقتاً .

مادة (٦٢) : إحصاء البعثات :

تعد إحصاءات شهرية وسنوية ، عن البعثات الصادرة والواردة .

## الباب الثانى

### الطرود البريدية

#### الفصل الأول

#### أنواع الطرود البريدية وتهيئتها

مادة (٦٣) : أنواع الطرود البريدية :

تنقسم الطرود البريدية إلى :

١ - طرود عادية .

٢ - طرود مؤمن عليها .

مادة (٦٤) : تهيئة الطرود البريدية :

يجب مراعاة ما يلى :

١ - أن يكتب على الطرد إسم المرسل وعنوانه وإسم المرسل إليه وعنوانه .

٢ - تطبق البنود ( ٢ و ٣ و ٤ ) من المادة ( ٢ ) من هذه اللائحة .

#### الفصل الثانى

#### الأجور والرسوم البريدية

مادة (٦٥) : أجور التخليص على الطرود :

تطبق أحكام المادة (٦) من هذه اللائحة .

مادة (٦٦) : رسوم الخدمات الإضافية على الطرود :

ترد بقائمة الأجور البريدية ، الرسوم التالية :

١ - رسم إشعار الإستلام .

٢ - رسم التأمين .

**مادة (٦٧) : الإعفاء من الأجر البريدي :**

يعفى من أجرة التخليص ورسوم الخدمات الإضافية ما يلي :

١ - الطرود المصلحية الصادرة من ديوان عام الوزارة (قطاع الإتصالات)

ومن المديرية العامة للبريد وفروعها إلى جميع الجهات .

٢ - الطرود المرسله من وإلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ، وكذلك

الطرود الصادرة إلى مكتب الإستعلامات والوكالة المركزية

للإستعلامات ، المشرفة على أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .

يسرى هذا الإعفاء على الطرد الذى يزن حتى خمسة

كيلو جرامات ، وعلى الطرد الذى يزن حتى عشرة كيلو جرامات

إذا كانت محتوياته لا تقبل التجزئة .

**مادة (٦٨) : التخليص على الطرود :**

يتم التخليص بالطرق الواردة فى البنود ( ١ و ٢ و ٣ و ٤ ) بالمادة (٩)

من هذه اللائحة .

### الفصل الثالث

#### إيداع وتصدير الطرود

**مادة (٦٩) : إيداع الطرود :**

تودع الطرود فى شبابيك مكاتب البريد .

**مادة (٧٠) : قيمة التأمين :**

تطبق أحكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذه اللائحة .

**مادة (٧١) : توجيه الإرساليات :**

تطبق أحكام المادة (١٦) من هذه اللائحة .

## الفصل الرابع

### توزيع الطرود

**مادة (٧٢) :** رسم البريد الماكت (يحفظ بالشباك) :

تطبق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

**مادة (٧٣) :** رسم الخزن (الأرضية) :

تطبق أحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

**مادة (٧٤) :** الإعفاء من رسم الخزن :

١ - تطبق أحكام المادة (٢١) من هذه اللائحة .

٢ - يعفى من هذا الرسم ، الطرود الواردة برسم ربان وملاحى السفن

وأعضاء السلك الدبلوماسى وأفراد الجيش والسياح ، عن الفترة

التي قضتها فى مكتب المورد تحت طلب المرسل إليه .

**مادة (٧٥) :** رسم عرض الطرد الوارد من الخارج على الجمرك :

يحصل الرسم المقرر فى قائمة الأجور البريدية .

**مادة (٧٦) :** مهلة حفظ الطرود بمكتب البريد :

١ - تحفظ الطرود المدة المقررة فى المادة (١٨) من هذه اللائحة .

٢ - تجدد مدة الحفظ بالنسبة للطرود الواردة من الخارج ، إذا طلب المرسل

إخطار المرسل إليه مرة ثانية رداً على إشعار عدم التسليم .

## الفصل الخامس

### إعادة الطرود للمرسل

**مادة (٧٧) :** إعادة الطرود الداخلية :

يعاد الطرد للمرسل ، إذا لم يسلم للمرسل إليه لأى سبب من الأسباب المذكورة فى المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

**مادة (٧٨) :** إعادة الطرود الخارجية :

تعاد هذه الطرود للأسباب التالية :

- ١ - الأسباب المذكورة فى المادة (٢٣) من هذه اللائحة .
- ٢ - إذا رفض المرسل إليه إستلام الطرد ، وكان المرسل قد أعطى تعليماته خلف الحافظة بإعادته فوراً فى حالة عدم التسليم .
- ٣ - إذا كان الطرد قد قبل بطريق الخطأ لعدم إستيفائه الشروط المقررة للقبول ، ولا يمكن توزيعه .

**مادة (٧٩) :** أجره إعادة الطرد الداخلى للمرسل :

يفرض على الطرد أجره تعادل أجره التخليص .

**مادة (٨٠) :** أجره إعادة الطرد الخارجى للمرسل :

تفرض على الطرد أجره تعادل أجره التخليص .

**مادة (٨١) :** الطرود المعادة بسبب إيقاف الخدمة :

لا تفرض عليها أية أجور ويحق للمرسل أن يطلب إسترداد أجره التخليص التى دفعها .

**مادة (٨٢) :** تخلى المرسل عن الطرد :

لا يلزم المرسل بدفع الأجر البريدية أو الرسوم الجمركية أو غيرها التي قد تكون مفروضة على الطرد .

**مادة (٨٣) :** إلغاء الرسوم البريدية على الطرود المعادة :

عند إعادة الطرود للمرسل ، تلغى الرسوم البريدية التالية المستحقة عليها :

١ - رسم البريد الماكث .

٢ - رسم الخزن .

٣ - رسم العرض على الجمرك (بالنسبة للطرود الواردة من الخارج) .

## الفصل السادس

### إهمال الطرود

**مادة (٨٤) :** حالات إهمال الطرود :

تهمل الطرود في الحالات المبينة في المادة (٣١) من هذه اللائحة .

**مادة (٨٥) :** إلغاء الأجر البريدية على الطرود المهملة :

تطبق أحكام المادة (٣٣) من هذه اللائحة .

## الفصل السابع

### استئناف تصدير الطرود

**مادة (٨٦) :** حالات إستئناف تصدير الطرود :

يستأنف تصدير الطرود للداخل أو الخارج في الحالات المنصوص عليها في

المادة (٣٦) من هذه اللائحة .



**مادة (٨٧) :** شروط استئناف تصدير الطرود المؤمن عليها :

لا يستأنف تصدير الطرود المؤمن عليها إلا إذا توافر ما يلي :

- ١ - أن تكون جهة المورد الجديدة ، تؤدي خدمة التأمين .
- ٢ - لا تتجاوز قيمة التأمين على الطرد ، الحد الأقصى لقيمة التأمين في جهة المورد الجديدة .

**مادة (٨٨) :** أجور استئناف تصدير الطرود الداخلية :

يفرض على تلك الطرود ، أجور تعادل أجور التخليص .

**مادة (٨٩) :** أجور استئناف تصدير الطرود الخارجية :

- ١ - إذا طلب استئناف تصدير الطرد إلى الداخل ، تفرض عليه أجرة تعادل أجرة التخليص الداخلية .
- ٢ - إذا طلب استئناف تصدير الطرد إلى الخارج ، تفرض عليه أجرة تعادل أجرة التخليص على طرد مماثل صادر لجهة المورد الجديدة .

**مادة (٩٠) :** إلغاء الرسوم البريدية المستحقة على الطرود المستأنف تصديرها :

تلغى الرسوم المذكورة في المادة (٢٤) من هذه اللائحة .

## الفصل الثامن

### الخدمات الخاصة

**مادة (٩١) :** أنواع الخدمات الخاصة :

١ - تؤدي مكاتب البريد الخدمات الخاصة التالية :

- أ - طلب تعديل أو تصحيح العنوان .
- ب - الإستعلامات .
- ج - طلب إسترداد الطرد .
- د - طلب إيصال بدل فاقد .

٢ - تطبق أحكام المواد من ( ٤٢ إلى ٤٥ ) من هذه اللائحة على الخدمات المشار إليها .

## الفصل التاسع

### المسؤولية والتعويض عن الطرود

مادة (٩٢) : حدود المسؤولية :

تطبق المواد من ( ٤٦ إلى ٤٩ ) من هذه اللائحة .

مادة (٩٣) : التعويض عن الطرود العادية :

- ١ - في حالة الفقد الكلى أو العبث الكلى أو التلف الكلى ، يكون للمرسل الحق في التعويض المقرر في إتفاقية البريد للإتحاد البريدى العالمى ( نظام الطرود ) .
- ٢ - في حالة العبث الجزئى أو التلف الجزئى يكون للمرسل الحق في تعويض يعادل القيمة المناسبة للعبث أو التلف بما لا يجاوز مبلغ التعويض المقرر فى البند السابق .
- ٣ - لا تؤخذ فى الإعتبار الخسائر غير المباشرة أو الأرباح التى لم تتحقق عند تحديد قيمة التعويض .
- ٤ - إذا كان الفقد الكلى أو العبث الكلى أو التلف الكلى ناشئاً عن قوة قاهرة يكون للمرسل الحق فى إسترداد الأجر المدفوعة فقط .
- ٥ - فى حالة إستحقاق تعويض عن الفقد الكلى أو العبث الكلى أو التلف الكلى يكون للمرسل علاوة على التعويض المقرر ، الحق فى إسترداد الأجر المدفوعة . وكذلك الحال فيما يتعلق بتلك الطرود التى يرفضها المرسل إليه بسبب سوء حالتها متى ثبتت مسؤولية مرفق البريد عن ذلك .

مادة (٩٤) : التعويض عن الطرود المؤمن عليها :

تطبق أحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة .

## الفصل العاشر

### أحكام ختامية

مادة (٩٥) : أحكام أخرى :

١ - تطبق أحكام المواد من (٥٨ إلى ٦٢) من هذه اللائحة على الطرود .

٢ - تطبق الأحكام المنظمة لخدمة مواد بريد الرسائل (الباب الأول) في

كل ما لم يرد بشأنه نص في خدمة الطرود .

٣ - فضلاً عما ورد من ممنوعات في مواد بريد الرسائل فإنه يمنع قبول

الطرود المحتوية على الرسائل والبطاقات البريدية المرسلة من غير

المرسل أو لغير المرسل إليه .

## الباب الثالث

### البريد العاجل

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

مادة (٩٦) : أجور التخليص :

تطبق أحكام المادة (٦) من هذه اللائحة .

مادة (٩٧) : الرسوم البريدية على الخدمات الإضافية :

يرد في قائمة الأجور البريدية ما يلي :

١ - رسم التأمين .

٢ - رسم إشعار الإستلام .

**مادة (٩٨) :** الإعفاء من الأجر والرسوم البريدية :

يعفى من الأجر والرسوم البريدية ، البعثات المصلحية المشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة .

**مادة (٩٩) :** تهيئة البعثات :

تطبق أحكام المادة (٢) من هذه اللائحة .

**مادة (١٠٠) :** المسؤولية عن البعثات :

باستثناء ما جاء بالمادتين (٥٣ ، ٥٥) تتحمل المديرية العامة للبريد المسؤولية في الحالات التالية :

١ - الفقد الكلى للبعيثة .

٢ - العبث بالمحتويات .

٣ - تلف كل أو بعض المحتويات .

٤ - التأخير في توزيع البعثات .

## الفصل الثانى

### التعويض عن بعثات البريد العاجل

**مادة (١٠١) :** التعويض عن بعثات البريد العاجل الدولى :

١ - تتحمل الوزارة المسؤولية عن فقد أو تلف أو سرقة مواد البريد

العاجل الدولى أو التأخير فى تسليمها . .

٢ - يستحق المرسل التعويض فى حالة الفقد الكلى أو التلف الكلى

أو السرقة على النحو الآتى :

أ - سائر الدول فيما عدا دول الاتفاقيات الثنائية :

- ما يعادل (٣٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت

البعيثة تحتوى على مستندات أو وثائق .

- ما يعادل ( ١٣٠ ) وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت  
البعيثة تحتوى على مواد أخرى .

ب - دول الإتفاقيات الثنائية :

تطبق التعويضات التى تتضمنها الإتفاقيات الثنائية :

ج - وبالإضافة إلى التعويض المشار إليه ترد للمرسل أجور  
التخليص .

٣ - يقتصر التعويض فى حالة الفقد الجزئى أو التلف الجزئى بما يعادل  
القيمة الفعلية للشيء المفقود أو التالف على ألا تتجاوز قيمة  
التعويض المقرر فى حالة الفقد الكلى أو التلف الكلى المنصوص  
عليه فى البند السابق .

٤ - يقتصر التعويض على رد أجور التخليص إلى المرسل منه فى حالة  
التأخير فى التسليم .

٥ - تلتزم إدارة بريد المورد بدفع التعويض وأجور التخليص متى ثبت أن  
الفقد أو التلف أو السرقة أو التأخير فى التسليم كان قد وقع فى  
أراضيها .

ويكون التحقيق الذى تجريه إدارة بريد المصدر هو المرجع فى تحديد  
الإدارة التى تلتزم بدفع التعويض ورد أجور التخليص .

**مادة ( ١٠٢ ) :** التعويض عن بعائث البريد العاجل لدول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية والبريد العاجل الداخلى :

١ - تتحمل الوزارة المسؤولية عن فقد أو تلف أو سرقة مواد البريد  
العاجل أو التأخير فى تسليمها .

٢ - يستحق المرسل التعويض في حالة الفقد الكلى أو التلف الكلى أو السرقة على النحو الآتى :

أ - ما يعادل (٣٥) وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت البعثة تحتوى على مستندات أو وثائق .

ب - ما يعادل (٥٦ ، ٧٣) وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة إذا كانت البعثة تحتوى على مواد أخرى .

٣ - تطبق باقى أحكام المادة (١٠١) من هذه اللائحة .

### الفصل الثالث

#### الخدمات الخاصة

مادة (١٠٣) : الخدمات الخاصة :

١ - تؤدى مكاتب البريد الخدمات الخاصة التالية :

أ - طلب تعديل أو تصحيح العنوان .

ب - طلب إسترداد البعثة .

ج - الإستعلامات .

د - طلب إيصال بدل فاقد .

٢ - تقبل الطلبات مجاناً .

### الفصل الرابع

#### أحكام ختامية

مادة (١٠٤) : أحكام ختامية :

١ - تطبق أحكام المواد من (٥٨ إلى ٦٢) من هذه اللائحة .

٢ - تطبق أحكام خدمتى مواد بريد الرسائل والطرود ، الواردة فى

اللائحة على كل ما لم يرد بشأنه نص فى خدمة البريد العاجل .

الباب الرابع  
الإشتراك فى الخدمات البريدية  
الفصل الأول

الإشتراك فى خدمة الصناديق المخصوصة

مادة (١٠٥) : رسم الإشتراك :

تحصل القيمة الموضحة فى قائمة الأجرور البريدية ، عن كل سنة ميلادية  
أو جزء منها .

مادة (١٠٦) : التأخير فى دفع إيجارات الصناديق المخصوصة :

إذا لم تدفع هذه الإيجارات حتى نهاية يناير ، تفرض على المستأجر  
غرامة قدرها ثلاثة ريالات .

مادة (١٠٧) : إغلاق الصناديق المخصوصة :

إذا لم تدفع الإيجارات حتى نهاية فبراير ، يغلق الصندوق فى  
أول مارس وعندئذ يحق للمديرية العامة للبريد أن تؤجره لشخص  
آخر .

مادة (١٠٨) : إعادة الصناديق المخصوصة للمستأجرين :

لا يجوز إعادة الصندوق للمستأجر إلا بعد سداد الإيجار والغرامة .

مادة (١٠٩) : ثمن أقفال الصناديق المخصوصة :

١ - تحصل قيمة القفل (بمفاتيحه الثلاثة) المذكورة فى قائمة الأجرور

البريدية ، وهى تدفع عند إستئجار الصندوق أو عند تغيير القفل ،  
مقابل إيصال مالى ، ولا يرد هذا المبلغ عند ترك الصندوق .

٢ - إذا كان خلل قفل الصندوق راجعاً إلى البلى العادى أو طول مدة

الإستخدام دون خطأ من جانب المستأجر أو عماله أو وكلائه ، يتم

إستبدال قفل الصندوق مع المفاتيح الثلاثة دون مقابل .

مادة (١١٠) : سحب الصندوق المخصص :

يحق لمدير عام البريد سحب الصندوق ، إذا ما أدخل المستأجر بأحكام خدمة الصناديق المخصصة ، أو لاعتبارات تتطلبها الضرورة .

مادة (١١١) : تأجير الصندوق عن عدة سنوات :

للمستأجر دفع الإيجار عن عدة سنوات قادمة وإذا تقرر زيادة الأجرة خلال هذه السنوات ، يطالب المستأجر بدفع فرق الأجرة .

مادة (١١٢) : دليل أسماء المشتركين :

للمديرية العامة للبريد ، أن تنشر أسماء المستأجرين وأرقام صناديقهم في دليل يباع للجمهور بسعر مناسب . ولا يجوز أن تعطى للآخرين أية معلومات عن المستأجرين فيما يجاوز ما ينشر بالدليل .  
ولا يدرج بالدليل أية بيانات عن المستأجرين الذين يطلبون عدم إدراج أسمائهم في الدليل .

## الفصل الثاني

### الإشتراك في خدمة البريد العاجل الدولي

مادة (١١٣) : الترخيص بممارسة خدمة البريد العاجل الدولي :

- ١ - لمدير عام البريد ، أن يرخص للمنشآت بتأدية الخدمة .
- ٢ - على المنشأة التي ترغب في ممارسة الخدمة ، أن تتقدم بطلب كتابي مرفقاً به المستندات التالية :
  - أ - الشكل القانوني للمنشأة ، وما يفيد قيدها في السجل التجاري وغرفة التجارة والصناعة بسلطنة عمان .
  - ب - مستخرج رسمي من السجل التجاري ، يوضح رأس مال المنشأة والشخص المخول بالتعاقد نيابة عنها .



ج - الإيصال الدال على سداد أجرة الإشتراك في الخدمة لدى المديرية العامة للبريد .

د - ما يفيد توفر مقر للمنشأة وأية فروع لها بسلطنة عمان .

هـ - تعهد من الممثل القانوني للمنشأة ، يفيد إلزامها بتطبيق أية تعليمات تصدر من المديرية العامة للبريد لتنظيم ممارسة النشاط .

٣ - تلتزم المنشأة بدفع ما يلي إلى المديرية العامة للبريد :

أ - رسم الاشتراك المقرر بقائمة الأجور البريدية .

ب - الإتاوة المقررة بقائمة الأجور البريدية .

**مادة (١١٤) :** تجديد الترخيص بممارسة خدمة البريد العاجل الدولي :

تقدم المنشأة طلب تجديد نشاطها في ممارسة الخدمة ، إلى مدير عام البريد خلال شهر ديسمبر من كل عام ، مرفقاً به الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر .

**مادة (١١٥) :** إلزامات المنشأة التي تمارس خدمة البريد العاجل الدولي :

تلتزم المنشأة قبل المديرية العامة للبريد بما يلي :

١ - أن تعلن في مكان بارز بمقر نشاطها الرئيسي أو في أى فرع لها داخل سلطنة عمان ، عن أسعار خدماتها وعليها أن تخطر المديرية العامة للبريد بهذه الأسعار وأية تعديلات عليها .

٢ - أن توفر نظاماً إلكترونياً لتتبع البعثات البريدية Track & Trace .

٣ - أن تستخدم ناقلات مخصصة و متميزة من حيث اللون عند مزاوله خدمة البريد العاجل الدولي .

٤ - أن تجمع البعثات البريدية الصادرة والواردة إليها بنقطة التجميع التابعة للوزارة بمطار السيب الدولي .

٥ - أن تعد يومياً قوائم تفصيلية عن البعثات البريدية الصادرة والواردة إليها وتسلمها إلى رئيس نقطة التجميع المشار إليها بالبند السابق ، وفي جميع الحالات لا يحق للمنشأة استلام بعثات بريدية يقل وزنها عن ٢٥٠ جراماً .

٦ - أن ترفق بالبعثات البريدية بوالص تخليص جمركي .

٧ - إمساك دفترين على الأقل ، تقيدهما فيهما بصفة منتظمة جميع المعاملات التي تتم .

٨ - أن تقدم للمديرية العامة للبريد سنوياً ، نسخة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات عن كل سنة مالية ، في موعد لا يتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ إكمال تلك المستندات وبما لا يتجاوز أربعة أشهر بعد إنتهاء السنة المالية .

٩ - السماح لممثلي الوزارة بالإطلاع على دفاتر المنشأة في أى وقت .

#### مادة (١١٦) : مخالفة شروط التعاقد :

إذا أخلت المنشأة بشروط التعاقد ، فإنها تكون ملزمة بدفع غرامة قدرها ألف ريال تؤول إلى المديرية العامة للبريد ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة أو غيرها في الرجوع على المنشأة بالتعويض عما تسببت فيه من أضرار .

#### مادة (١١٧) : إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة :

١ - يحق لمدير عام البريد إلغاء الترخيص في إحدى الحالتين التاليتين :

أ - إذا كررت المنشأة مخالفة شروط الترخيص .

ب - إذا إقتضت الضرورة إلغاء الترخيص .

٢ - يحق للمنشأة أن تطلب إلغاء الترخيص .

٣ - يكون إلغاء الترخيص بموجب إخطار كتابي يرسل بطريق التسجيل

للمطرف الآخر ، قبل موعد الإنهاء بشهر على الأقل .

### الفصل الثالث

#### الإشتراك في خدمة البريد العاجل الداخلى

مادة (١١٨) : الأحكام المنظمة للخدمة :

تطبق أحكام المواد من (١١٣ إلى ١١٧) من هذه اللائحة .

### الفصل الرابع

#### الإشتراك في خدمة المراسلات التجارية الجوابية

مادة (١١٩) : رسم الاشتراك :

يحصل الرسم المقرر بقائمة الأجور البريدية ، عن كل سنة ميلادية  
أو جزء منها .

مادة (١٢٠) : تجديد الاشتراك :

تطبق أحكام المادة (١١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٢١) : إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة :

تطبق أحكام المادة (١١٧) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٢) : أجور التخليص على المراسلات التجارية الجوابية :

١ - بالنسبة للمراسلات الجوابية الداخلية :

يفرض على البعثة أجره تعادل أجره التخليص على رسالة عادية

صادرة من ذات الوزن المتفق عليه مع المشترك في الخدمة .

٢ - بالنسبة للمراسلات الجوابية الدولية :

يفرض على البعثة الأجرة التي تم الاتفاق عليها ثنائياً مع إدارات

البريد الأخرى ، مع الإسترشاد باتفاقية البريد العالمية .

**مادة (١٢٣) :** عدم سداد أجور توزيع المراسلات التجارية الجوابية :

إذا لم يتم المشترك بسداد الأجور التي يطالب بها خلال ٦٠ يوماً من

تاريخ المطالبة يحق للمديرية العامة للبريد أن تفرض عليه ما يلي :

١ - دفع غرامة تأخير قدرها مائة ريال .

٢ - أو وقف الإشتراك لمدة محددة .

٣ - أو إنهاء الإشتراك عند تكرار المخالفة .

## الفصل الخامس

### الإشتراك في خدمة الحقائق الخاصة

**مادة (١٢٤) :** رسم الإشتراك :

يحصل الرسم المقرر في قائمة الأجور البريدية ، عن كل سنة ميلادية

أو جزء منها .

**مادة (١٢٥) :** تجديد الإشتراك :

تطبق أحكام المادة (١١٤) من هذه اللائحة .

**مادة (١٢٦) :** إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة :

تطبق أحكام المادة (١١٧) من هذه اللائحة .

## الفصل السادس

### الإشتراك فى خدمة الأكياس الخاصة

مادة (١٢٧) : رسم الإشتراك :

يحصل الرسم المقرر فى قائمة الأجور البريدية ، عن كل سنة ميلادية  
أو جزء منها .

مادة (١٢٨) : تجديد الاشتراك :

تطبق أحكام المادة (١١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٩) : إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة :

تطبق أحكام المادة (١١٧) من هذه اللائحة .

## الباب الخامس

### خدمات البريد الأهلية

## الفصل الأول

### أحكام عامة

مادة (١٣٠) : الإتفاق مع المتعهدين :

١ - تبرم الوزارة عقوداً ، مع من تختاره لأداء بعض الخدمات البريدية

ويوقع هذه العقود مدير عام البريد والمتعاقد معه .

٢ - يسمى الشخص الذى يعهد إليه أداء الخدمة البريدية (متعهد) .

٣ - تسرى على المتعهد أحكام المسؤولية التى تطبق على موظفى

البريد .

مادة (١٣١) : الشروط الواجب توافرها في المتعهد :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ٢ - أن يكون ملماً إماماً جيداً بالقراءة والكتابة ، ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية ويفضل من يحمل مؤهلاً دراسياً .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
- ٤ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة (١٣٢) : الإنابة عن المتعهد :

- ١ - يجوز للمتعهد أن ينوب شخصاً آخر لأداء الخدمات البريدية على أن تتوفر فى النائب كل الشروط الواجب توافرها فى المتعهد المشار إليها فى المادة (١٣١) من هذه اللائحة .
- ٢ - يظل المتعهد مسؤولاً عن كل ما يرتكبه نائبه من أخطاء ويكون للوزارة الحق فى الرجوع على المتعهد .

مادة (١٣٣) : إلغاء الإتفاق :

- يحق لطرفى الإتفاق ، إلغاؤه مع مراعاة مع ما جاء بالمادة (١١٧) من هذه اللائحة .

## الفصل الثانى

### الوكالات البريدية

مادة (١٣٤) : إنشاء الوكالات البريدية :

- يحق لمدير عام البريد الترخيص بإنشاء الوكالات البريدية .

مادة (١٣٥) : منح عمولة للوكالات البريدية :

تمنح الوكالات البريدية عمولة قدرها خمسة فى المائة من إجمالى مبيعاتها من الطوابع البريدية .

### الفصل الثالث

#### مكاتب البريد الأهلية

مادة (١٣٦) : إنشاء مكاتب البريد الأهلية :

يحق لمدير عام البريد الترخيص بإنشاء مكاتب البريد الأهلية .

مادة (١٣٧) : منح مكافآت شهرية لمكاتب البريد الأهلية وعمولة مبيعات الطوابع :

- ١ - يحق لمدير عام البريد أن يمنح منشىء مكتب البريد الأهلى مكافأة شهرية لا تتجاوز مائة ريال ، نظير إعداد وتجهيز مقر المكتب .
- ٢ - يمنح منشىء المكتب عمولة قدرها خمسة فى المائة من قيمة مبيعات الطوابع .

### الفصل الرابع

#### نقل إرساليات البريد بواسطة المتعهدين

مادة (١٣٨) : متعهدو نقل البريد :

يجوز لمدير عام البريد أن يعهد بخدمات نقل البريد فى الداخلى إلى أشخاص آخرين ، إذا تعذر توفير وسيلة نقل مصلحية .

مادة (١٣٩) : منح مكافآت شهرية لمتعهدى نقل البريد :

يمنح المتعهدون - مقابل أدائهم الخدمات الموكولة إليهم وفق أحكام هذه اللائحة - مكافأة شهرية تتناسب مع حجم الخدمة والمسافات وعدد مكاتب البريد التى يتم التعامل معها .

## الباب السادس

### صندوق التوفير البريدى

#### الفصل الأول

##### إنشاء صندوق التوفير البريدى

مادة (١٤٠) : تبعية صندوق التوفير البريدى :

يتبع الصندوق المديرية العامة للبريد .

مادة (١٤١) : وضع ميزانية مستقلة للصندوق :

تفصل موارد وإستخدامات الصندوق ، عن موارد وإستخدامات المديرية

العامة للبريد .

مادة (١٤٢) : أنواع حسابات التوفير :

تحدد المديرية العامة للبريد ، أنواع الحسابات التى يتم إستخدامها ،

ولكل شخص طبيعى أو إعتبارى الحق فى فتح هذه الحسابات .

مادة (١٤٣) : حقوق أصحاب حسابات التوفير :

لأصحاب الحسابات الحق فى إسترداد كل أو بعض أرصدة حساباتهم

وفقاً للشروط المقررة ، ولهم الحق فى عائد على مدخراتهم تحدد شروط

إستحقاقه بقرار من الوزير .

مادة (١٤٤) : ضمان أرصدة حسابات التوفير :

تضمن الوزارة هذه الأرصدة بما فيها العائد .

مادة (١٤٥) : إستثمار أموال الصندوق :

تستثمر أموال الصندوق ، وفقاً للنظم التى يقررها الوزير .



مادة (١٤٦) : متابعة أعمال الصندوق :

يعرض مدير عام البريد على الوزير ، تقريراً كل ثلاثة أشهر وتقريراً كل سنة ، عن نشاط الصندوق .

## الفصل الثانى

### شهادات الإدخار

مادة (١٤٧) : أنواع شهادات الإدخار :

يصدر صندوق التوفير البريدى الأنواع التالية :

١ - شهادات فئة ١ ريال .

٢ - شهادات فئة ١٠ ريالات .

٣ - شهادات فئة ١٠٠ ريال .

مادة (١٤٨) : إصدار شهادات الإدخار :

تصدر شهادات الإدخار وفقاً للإجراءات المقررة .

مادة (١٤٩) : مدة شهادات الإدخار :

تكون مدة الشهادة خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

مادة (١٥٠) : العائد السنوى لشهادات الإدخار :

تستحق الشهادات عائداً سنوياً مقداره اثنان فى المائة من القيمة الإسمية لها .

يصرف هذا العائد عند إسترداد قيمة الشهادة . يتم التجاوز عن كسور المائة بيسة عند حساب العائد .

**مادة (١٥١) :** إسترداد قيم شهادات الإدخار :

لا يجوز إسترداد قيمة الشهادة إلا بعد مضي سنة من تاريخ إصدارها ،  
يستثنى من ذلك الوافدون الذين يحق لهم الإسترداد إذا إنتهت إقامتهم  
خلال هذه السنة .

**مادة (١٥٢) :** الجوائز الشهرية لشهادات الإدخار :

يجوز منح جوائز لحاملي الشهادات وفقاً للشروط التي يقررها الوزير .

**مادة (١٥٣) :** تلف أو فقد شهادة الإدخار :

لا يحول فقد أو تلف أو تمزق شهادة الإدخار دون صرف قيمتها  
وعائدها إلى صاحبها .

**مادة (١٥٤) :** أيلولة قيم شهادات الإدخار وعائدها :

إذا لم يطلب أصحاب شهادات الإدخار صرف قيمها خلال (١٥) سنة  
من تاريخ إصدارها ، فإن هذه القيم وعائدها تؤول إلى الصندوق  
وتصبح حقاً مكتسباً له مع وجوب إخطار صاحب الحق بخطاب مسجل  
مصحوب بعلم الوصول ثلاث مرات قبل إضافة قيمها للصندوق .

**مادة (١٥٥) :** واجبات رئيس مكتب البريد :

على رئيس المكتب مراجعة جميع أعمال التوفير يومياً .

**الباب السابع**  
**حوالات البريد الدولية**  
**الفصل الأول**  
**أحكام عامة**

**مادة (١٥٦) :** قيم الحوالات :

لا تتجاوز قيم الحوالات ، القيم التي يتم الإتفاق عليها مع إدارات البريد الأخرى .

**مادة (١٥٧) :** أجور الحوالات المصدرة :

- ١ - تحصل الأجرة المقررة في قائمة الأجور البريدية .
- ٢ - عند حساب الأجرة ، تعلق كسور المائة بيسة إلى مائة بيسة .

**مادة (١٥٨) :** الإعفاء من أجور الحوالات :

تعفى الحوالات التالية من الأجور :

- ١ - الحوالات المصلحية .
- ٢ - الحوالات المرسله لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .

**الفصل الثانى**

**سحب الحوالات الدولية**

**مادة (١٥٩) :** إصدار الحوالات الدولية :

تسحب الحوالات بالعملات المتفق عليها وتحصل قيمها ورسومها بالعملة العمانية .

**الفصل الثالث**

**صرف قيم الحوالات البريدية الدولية**

**مادة (١٦٠) :** صرف قيم الحوالات الدولية :

تصرف قيم الحوالات بالعملة العمانية .

**مادة (١٦١) :** مدة تقادم الحوالات الدولية :

إذا لم يتقدم أصحاب الحوالات بطلب صرف قيمها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها ، يسقط حقهم فى المطالبة بها وتؤول إلى المديرية العامة للبريد .

## الفصل الرابع الخدمات الخاصة

مادة (١٦٢) : طلب إسترداد قيمة الحوالة :

تقبل الطلبات وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٣) : طلب تعديل أو تصحيح عنوان المستفيد :

تقبل الطلبات وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٤) : الإستعلامات :

تقبل الإستعلامات طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٥) : علم الدفع :

يحصل الرسم المقرر فى قائمة الأجور البريدية .

مادة (١٦٦) : الحوالات بالبريد الماكث :

تحصل أجرة البريد الماكث المقررة فى قائمة الأجور البريدية ،

عن كل حوالة طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

مادة (١٦٧) : المسؤولية :

١ - تتحمل المديرية العامة للبريد المسؤولية عن قيمة الحوالة ، حتى يتم

دفعها لأصحاب الحق فيها .

٢ - لا تتحمل المديرية العامة للبريد المسؤولية فى الحالات التالية :

أ - التأخير فى إرسال الحوالات أو التأخير فى دفع قيمها .

ب - عدم إثبات دفع قيم الحوالات بسبب فقد المستندات بفعل

القوة القاهرة .

ج - انتهاء مدة التقادم المقررة .

## الباب الثامن

### الشؤون الإدارية والمالية بمكاتب البريد

#### الفصل الأول

##### واجبات موظفي الخدمات البريدية

مادة (١٦٨) : الواجبات العامة لموظفي مكاتب البريد :

يجب أن يلتزم الموظفون بواجبات وظائفهم من أجل حسن سير الأعمال .

مادة (١٦٩) : واجبات رؤساء مكاتب البريد :

يجب على رؤساء مكاتب البريد فى نهاية كل يوم عمل أن يراجعوا أعمال جميع الموظفين بالمكتب مراجعة دقيقة وتفصيلية على الدفاتر النوعية الخاصة بها ، كما يجب عليهم التأكد من إدراج جميع الإيرادات والمصروفات بالحساب اليومي ويجب عليهم أيضاً جرد العهد الفرعية مرتين على الأقل شهرياً .

#### الفصل الثانى

##### الشؤون المالية بمكاتب البريد

مادة (١٧٠) : طلب العهد المالية :

تطلب العهد المالية وفقاً لإحتياجات العمل والرصيد الذى قد تقرره الوزارة لكل مكتب .

مادة (١٧١) : قيد الإيرادات والمصروفات :

يجب أن تقيد الإيرادات والمصروفات يومياً ، وأن تعد حساباتها أسبوعياً وشهرياً .

## الفصل الثالث

### الشؤون الإدارية بمكاتب البريد

مادة (١٧٢) : طلب الأدوات البريدية :

تطلب الأدوات وفقاً للاحتياجات اللازمة لتأدية الأعمال .

مادة (١٧٣) : إحصاء الخدمات البريدية :

تجرى الإحصاءات وفقاً للنظم المقررة .

مادة (١٧٤) : حفظ المستندات :

١ - تحفظ المستندات المالية لمدة خمس سنوات ، إعتباراً من تاريخ

تحريرها بينما تحفظ مستندات التوفير خمس عشرة سنة .

٢ - تحفظ المستندات غير المالية لمدة ثمانية عشر شهراً ، إعتباراً من

تاريخ تحريرها .

٣ - إذا تعلقت المستندات بموضوع يتم التحقيق فيه جزائياً أو إدارياً فإن

حفظها يستمر حتى ينتهي التحقيق وإن تعدت مدة الحفظ

المذكورة في البندين السابقين .

## الفصل الرابع

### التفتيش على مكاتب البريد والخزائن الرئيسية

مادة (١٧٥) : مهام وواجبات مدير التفتيش :

١ - تفقد سير العمل بالدوائر والمكاتب البريدية بصفة منتظمة والعمل

على معالجة الأخطاء البريدية ميدانياً لتلافيها مستقبلاً وإعداد

تقارير عن نتائج هذه الزيارات تقدم لوكيل الوزارة .

٢ - العمل على رفع مستوى الأداء البريدي من واقع الزيارات

التفتيشية المنتظمة .

٣ - إعداد تقرير سنوي لوكيل الوزارة عن سير العمل بالدوائر

والمكاتب البريدية ومدى تطوير الأداء .

- ٤ - إعداد تقرير سنوى بمقترحات فتح مكاتب بريدية جديدة فى ضوء الزيارات التفتيشية للمناطق المختلفة .
- ٥ - معاينة الأماكن المقترحة لإنشاء المكاتب والوكالات الجديدة ورفع تقرير بشأن صلاحيتها .
- ٦ - متابعة الإقتراحات والتوصيات التى ترد فى تقارير المفتشين حتى يتخذ قرار بشأنها من الجهات المختصة .

**مادة (١٧٦) : مهام وواجبات المفتشين :**

- ١ - القيام بالتفتيش على جميع المكاتب والوكالات تفتيشاً كاملاً ثلاث مرات فى العام على الأقل .
- ٢ - القيام بالجرد المفاجىء للخزائن الرئيسية والفرعية .
- ٣ - التحقق من تطبيق أحكام قانون الخدمة البريدية ولائحته التنفيذية والتعليمات البريدية .
- ٤ - إجراء عمليات التسليم والتسلم بين نظار ومأمورى المكاتب البريدية فى حالة مغادرة المسؤول الأول مكتبه لأى سبب من الأسباب وتحرير محضر بذلك .
- ٥ - القيام بالجرد المفاجىء للعهد المالية التى فى حوزة القائمين بالعمل من وقت لآخر .
- ٦ - إجراء التحقيقات مع الموظفين حول المخالفات الإدارية والمالية فى الخدمة البريدية .
- ٧ - تقديم المعلومات البريدية للعاملين وتوجيههم للطرق الصحيحة لأداء الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة وحل المشكلات التى تعترض سير العمل .
- ٨ - التأكد من أن جميع السجلات والدفاتر مطابقة للعمليات البريدية الجارية .

## قوائم أجور ورسوم الخدمات البريدية

- ١ - أجور التخليص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى داخل السلطنة .
- ٢ - أجور التخليص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى دول مجلس التعاون .
- ٣ - أجور التخليص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى الدول العربية .
- ٤ - أجور التخليص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى الدول الأجنبية .
- ٥ - رسوم الخدمات الإضافية لمواد بريد الرسائل .
- ٦ - رسوم الإشتراك في الخدمات البريدية لمواد بريد الرسائل .
- ٧ - أجور التخليص على المراسلات التجارية الجوابية .
- ٨ - أجور التخليص على بعثات البريد العاجل الداخلى .
- ٩ - رسوم الخدمات الإضافية على بعثات البريد العاجل الداخلى .
- ١٠ - رسوم الإشتراك في خدمة البريد العاجل الداخلى .
- ١١ - أجور التخليص على بعثات البريد العاجل الدولى الصادرة للدول العربية .
- ١٢ - أجور التخليص على بعثات البريد العاجل الدولى الصادرة للدول الأجنبية .
- ١٣ - رسوم الخدمات الإضافية للبريد العاجل الدولى .
- ١٤ - رسوم الإشتراك في خدمة البريد العاجل الدولى .
- ١٥ - أجور التخليص على الطرود الداخلية .
- ١٦ - أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة لدول مجلس التعاون .
- ١٧ - أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة للدول العربية .
- ١٨ - أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية .
- ١٩ - رسوم الخدمات الإضافية على الطرود .
- ٢٠ - أجور الحوالات الدولية .
- ٢١ - رسوم الخدمات الإضافية على الحوالات الدولية .
- ٢٢ - رسوم خدمات لجهات أخرى .
- ٢٣ - رسوم خدمات بريدية أخرى .



١ - أجور التخليص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى داخل السلطنة

م	الوزن	الرسائل		المطبوعات	
		بيسة	ريال	ريال	بيسة
١	حتى ١٥ جم	٥٥٠			
٢	أكثر من ١٥ جم حتى ٢٥ جم	١٠٠			
٣	أكثر من ٢٥ جم حتى ٥٠ جم	٢٠٠			
٤	أكثر من ٥٠ جم حتى ١٠٠ جم	٣٠٠			٥٥٠
٥	أكثر من ١٠٠ جم حتى ٢٥٠ جم	٤٠٠			١٠٠
٦	أكثر من ٢٥٠ جم حتى ٥٠٠ جم	٨٠٠			٢٠٠
٧	أكثر من ٥٠٠ جم حتى ١٠٠٠ جم	٦٠٠	١		٣٠٠
٨	أكثر من ١٠٠٠ جم حتى ١٥٠٠ جم	٤٠٠	٢		٤٠٠
٩	أكثر من ١٥٠٠ جم حتى ٢٠٠٠ جم	٢٠٠	٣		٥٠٠
١٠	عن كل ١٠٠٠ جم إضافية				٣٠٠

م	المواد	بيسة	ريال
١	البطاقة البريدية / بطاقة التهاني	٥٥٠	-
٢	مطبوعات الدعاية (عن كل عدد)	١٠	-
٣	أكياس المطبوعات M (عن كل ١ كيلو جرام)	٣٠٠	-
٤	الجرائد والمجلات (عن كل عدد)	٥٥٠	-

٢ - أجور التخليص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى دول مجلس التعاون

م	الوزن	الرسائل		المطبوعات	
		ريال	بيسة	ريال	بيسة
١	حتى ١٥ جم		١٠٠		
٢	اكثر من ١٥ جم حتى ٢٥ جم		٢٠٠		
٣	اكثر من ٢٥ جم حتى ٥٠ جم		٣٠٠		٠٥٠
٤	اكثر من ٥٠ جم حتى ١٠٠ جم		٤٠٠		١٠٠
٥	اكثر من ١٠٠ جم حتى ٢٥٠ جم		٨٠٠		٢٠٠
٦	اكثر من ٢٥٠ جم حتى ٥٠٠ جم	١	٦٠٠		٤٠٠
٧	اكثر من ٥٠٠ جم حتى ١٠٠٠ جم	٣	٢٠٠		٨٠٠
٨	اكثر من ١٠٠٠ جم حتى ١٥٠٠ جم	٤	٨٠٠		٢٠٠
٩	اكثر من ١٥٠٠ جم حتى ٢٠٠٠ جم	٦	٤٠٠		٦٠٠
١٠	عن كل ١٠٠٠ جم إضافية				٨٠٠

م	المواد	بيسة	ريال
١	البطاقة البريدية	٠٥٠	
٢	أكياس المطبوعات M (عن كل ١ كيلو جرام)	٨٠٠	

٣ - أجور التخليص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى باقى الدول العربية

م	الوزن	الرسائل		المطبوعات	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
١	حتى ١٥ جم	١٥٠			
٢	اكثر من ١٥ جم حتى ٢٥ جم	٢٠٠			
٣	اكثر من ٢٥ جم حتى ٥٠ جم	٣٠٠		١٠٠	
٤	اكثر من ٥٠ جم حتى ١٠٠ جم	٥٠٠		١٥٠	
٥	اكثر من ١٠٠ جم حتى ٢٥٠ جم	٣٠٠	١	٢٥٠	
٦	اكثر من ٢٥٠ جم حتى ٥٠٠ جم	٥٠٠	٢	٥٠٠	
٧	اكثر من ٥٠٠ جم حتى ١٠٠٠ جم	١٠٠٠	٥	١٠٠٠	١
٨	اكثر من ١٠٠٠ جم حتى ١٥٠٠ جم	٥٠٠	٧	٥٠٠	١
٩	اكثر من ١٥٠٠ جم حتى ٢٠٠٠ جم	١٠٠٠	٩	١٠٠٠	٢
١٠	عن كل ١٠٠٠ جم إضافية			١٠٠٠	١

م	المواد	بيسة	ريال
١	البطاقة البريدية	١٠٠	
٢	أكياس المطبوعات M (عن كل ١ كيلو جرام)	١٠٠٠	١

٤ - أجور التخليص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى الدول الأجنبية

م	الوزن	الرسائل		المطبوعات	
		بيسة	ريال	ريال	بيسة
١	حتى ١٠ جم	٢٥٠			
٢	أكثر من ١٠ جم حتى ٢٠ جم	٤٠٠			١٠٠
٣	أكثر من ٢٠ جم حتى ٥٠ جم	٨٠٠			١٥٠
٤	أكثر من ٥٠ جم حتى ١٠٠ جم	٥٠٠	١		٣٠٠
٥	أكثر من ١٠٠ جم حتى ٢٥٠ جم	٠٠٠	٣		٥٠٠
٦	أكثر من ٢٥٠ جم حتى ٥٠٠ جم	٠٠٠	٥		٠٠٠
٧	أكثر من ٥٠٠ جم حتى ١٠٠٠ جم	٠٠٠	٨		٠٠٠
٨	أكثر من ١٠٠٠ جم حتى ١٥٠٠ جم	٠٠٠	١٠		٠٠٠
٩	أكثر من ١٥٠٠ جم حتى ٢٠٠٠ جم	٠٠٠	١٢		٠٠٠
١٠	عن كل ١٠٠٠ جم إضافية				٠٠٠

م	المواد	بيسة	ريال
١	البطاقة البريدية	١٥٠	
٢	أكياس المطبوعات MI (عن كل ١ كيلو جرام)	٠٠٠	٢

٥ - رسوم الخدمات الإضافية لمواد بريد الرسائل

م	الخدمات	الرسوم
١	التسجيل	٣٠٠ بيسة للداخل ٤٠٠ بيسة للخارج
٢	إشعار الإستلام	٣٠٠ بيسة
٣	معالجة البعثات العادية الواردة ناقصة الأجرة (عن كل بعثة)	٢٠٠ بيسة
٤	البريد الماكث (عن كل بعثة)	١٠٠ بيسة
٥	إستبدال قفل الصندوق المخصص بمفاتيحه	٥ ريال
٦	التأمين	٢٪ من القيمة المؤمن بها بحد أدنى ٥ ريال وتعلى كسور الريال إلى ريال
٧	الخنز (الأرضية) عن البعثة المؤمن عليها	٣٠٠ بيسة عن كل يوم يلي فترة الإعفاء بحد أقصى ثلاثة ريال .
٨	ختم الدعاية الملحق بآلة التخليص	٢٥ ريالاً
٩	طلب التوزيع السريع للرسائل المسجلة الواردة	ريال واحد عن كل بعثة

٦ - رسوم الإشتراك فى الخدمات البريدية لمواد بريد الرسائل

م	الخدمات	رسوم الإشتراك
١	الصندوق المخصوص الكبير	٢٠ ريالاً سنوياً
٢	الصندوق المخصوص الصغير للشخصيات الإعتبارية	١٥ ريالاً سنوياً
٣	الصندوق المخصوص الصغير للأشخاص الطبيعيين (الأفراد)	١٠ ريالاً سنوياً
٤	الحقائب الخاصة لا تزيد عن ٢٠ كغم	٢٥ ريالاً شهرياً أو ٢٥٠ ريال سنوياً
٥	الأكياس الخاصة لكل من الصادر والوارد	٢٠ ريالاً سنوياً
٦	المراسلات التجارية الجوابية	٢٥ ريالاً سنوياً

٧ - أجور التخليص على المراسلات التجارية الجوابية

م	البيان	الأجور
١	المراسلات الجوابية المعادة من الداخل إلى أصحاب التراخيص	أجرة رسالة صادرة للداخل حسب الوزن المتفق عليه .
٢	المراسلات الجوابية المعادة من وإلى الخارج	الأجرة المقررة فى وثائق الإتحاد البريدى العالمى ، أو الأجرة التى يتم الإتفاق عليها ثنائياً .

٨ - أجور التخليص على بعثت البريد العاجل الداخلى

م	الوزن	الأجرة
١	أول $\frac{1}{2}$ كيلو جرام	١ ريال
٢	كل $\frac{1}{2}$ كيلو جرام إضافى أو كسوره	$\frac{1}{2}$ ريال

٩ - رسوم الخدمات الإضافية على بعثت البريد العاجل الداخلى

م	الخدمة	الرسوم
١	إشعار الاستلام	٣٠٠ بيسة
٢	التأمين	٢٪ من القيمة المؤمن بها ، بحد أدنى خمسة ريالات . تعلى كسور الريال إلى ريال
٣	طلب تغليف البعثة الواردة أو الصادرة	٢٠٠ بيسة

١٠ - رسوم الإشتراك فى تقديم خدمة البريد العاجل الداخلى

م	البيان	الرسوم
١	رسم الإشتراك	١٠٠٠ ريال عن كل سنة ميلادية أو كسورها
٢	الإتاوة المقررة على الشركات المرخص لها بمزاولة الخدمة	١٠٪ من إجمالى الدخل السنوى المحقق بحد أدنى ثلاثة آلاف ريال

١١ - أجور التخفيض على بعثات البريد العاجل الدولي الصادرة للدول العربية

م	بلاد المورد	أجرة أول $\frac{1}{2}$ كيلو جرام		أجرة كل $\frac{1}{2}$ كيلو جرام إضافي أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
١	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٠٠٠	٣	٠٠٠	٢
٢	باقي الدول العربية	٠٠٠	٤	٠٠٠	٢

١٢ - رسوم الخدمات الإضافية على البريد العاجل الدولي

م	الخدمة	الرسوم
١	إشعار الاستلام	٣٠٠ بيسة
٢	التأمين	٢٪ من القيمة المؤمن بها ، بحد أدنى خمسة ريالات . وتعلو كسور الريال إلى ريال

١٣ - رسوم الاشتراك في تقديم خدمة البريد العاجل الدولي

م	البيان	الرسوم
١	رسم الإشتراك	١٠٠٠ ريال عن كل سنة ميلادية أو كسورها
٢	الإتاوة (رسم مزاولة النشاط)	١٠٪ من إجمالي الدخل السنوي المحقق بما لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال .



١٤ - أجور التخليص على بعثات البريد العاجل الدولي الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	أجرة أول $\frac{1}{2}$ كيلو جرام		أجرة كل $\frac{1}{2}$ كيلو جرام إضافي أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
١	الأرجنتين	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٢	أسبانيا	٠٠٠	٨	٠٠٠	٢
٣	استراليا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٤	المانيا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٥	أمريكا (الولايات المتحدة)	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٦	أندونيسيا	٠٠٠	٨	٠٠٠	٢
٧	ايران	٠٠٠	٨	٠٠٠	٢
٨	ايرلندا	٠٠٠	٨	٠٠٠	٢
٩	إيطاليا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
١٠	باكستان	٠٠٠	٦	٠٠٠	٢
١١	البرازيل	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
١٢	البرتغال	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
١٣	بروناي	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
١٤	بريطانيا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
١٥	بلجيكا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
١٦	بنجلاديش	٠٠٠	٦	٠٠٠	٢
١٧	بوليفيا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
١٨	تايلاند	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
١٩	تايبوان	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٢٠	تركيا	٠٠٠	٦	٠٠٠	٢

تابع : أجور التخليص على بعائث البريد العاجل الدولي الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	أجرة أول $\frac{1}{2}$ كيلو جرام		أجرة كل $\frac{1}{2}$ كيلو جرام إضافي أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
٢١	تنزانيا	٠٠٠	٦	٠٠٠	٢
٢٢	جواتيمالا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٢٣	الدنمارك	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٢٤	رواندا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٢٥	روسيا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٢٦	ساحل العاج	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٢٧	سريلانكا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٢٨	سنغافورة	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٢٩	السنغال	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٣٠	السويد	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٣١	سويسرا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٣٢	الصين	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٣٣	غانا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٣٤	فرنسا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٣٥	الفلبين	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٣٦	فنزويلا	٠٠٠	٨	٠٠٠	٢
٣٧	قبرص	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٣٨	كندا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٣٩	كوريا الجنوبية	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٤٠	كوستاريكا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٤١	كينيا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٤٢	لكسمبورج	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢

تابع : أجور التخليص على بعثات البريد العاجل الدولي الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	أجرة أول $\frac{1}{2}$ كيلو جرام		أجرة كل $\frac{1}{2}$ كيلو جرام إضافي أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
٤٣	ماكاو	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٤٤	المالديف	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٤٥	مالطا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٤٦	موزمبيق	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٤٧	النرويج	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٤٨	النمسا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٤٩	نيجيريا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٥٠	نيوزيلاندا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٥١	نيو كاليدونيا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٥٢	الهند	٠٠٠	٦	٠٠٠	٢
٥٣	هولندا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٥٤	هونج كونج	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٥٥	اليابان	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٥٦	يوغوسلافيا	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٥٧	اليونان	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢
٥٨	باقي دول العالم	٠٠٠	٨	٥٠٠	٢

١٥ - أجور التخليص على الطرود الداخلية

عن كل ٥ كيلو جرام أو كسورها : ٥٠٠ بيسة

١٦ - أجور التخليص على الطرود الجوية

الصادرة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

م	بلاد المورد	الأجرة الثابتة عن كل طرد		الأجرة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
١	الإمارات العربية المتحدة	٧٠٠	١	٤٠٠	-
٢	البحرين	٧٠٠	١	٥٠٠	-
٣	السعودية	٧٠٠	١	٧٠٠	-
٤	قطر	٧٠٠	١	٥٠٠	-
٥	الكويت	٧٠٠	١	٦٠٠	-

١٧ - أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة لباقي الدول العربية

م	بلاد المورد	الأجرة الثابتة عن كل طرد		الأجرة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
١	الأردن	٨٠٠	١	٨٠٠	-
٢	تونس	٨٠٠	١	٤٠٠	١
٣	الجزائر	٨٠٠	١	٥٠٠	١
٤	جيبوتي	٨٠٠	١	٠٠٠	١
٥	السودان	٨٠٠	١	٠٠٠	١
٦	سوريا	٨٠٠	١	٨٠٠	-
٧	الصومال	٨٠٠	١	٠٠٠	١
٨	العراق	٨٠٠	١	٠٠٠	١
٩	فلسطين	٨٠٠	١	٩٠٠	-
١٠	جزر القمر	٨٠٠	١	٤٠٠	١
١١	لبنان	٨٠٠	١	٨٠٠	-
١٢	ليبيا	٨٠٠	١	٤٠٠	١
١٣	مصر	٨٠٠	١	٩٠٠	-
١٤	المغرب	٨٠٠	١	٨٠٠	١
١٥	موريتانيا	٨٠٠	١	٤٠٠	٢
١٦	اليمن	٨٠٠	١	٨٠٠	-

١٨ - أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجرة الثابتة عن كل طرد		الأجرة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
١	أثيوبيا	٠٠٠	٢	٣٠٠	١
٢	أذربيجان	٥٠٠	٣	٢٠٠	١
٣	الأرجنتين	٨٠٠	٣	٤٠٠	٤
٤	أرمينيا	٢٠٠	٤	٥٠٠	٢
٥	أروبا	٦٠٠	٢	٥٠٠	٣
٦	أريتريا	٤٠٠	٣	١٠٠	١
٧	أسبانيا	٣٠٠	٣	٤٠٠	٢
٨	أستراليا	٣٠٠	٢	٢٠٠	٣
٩	أستونيا	٣٠٠	٣	١٠٠	٢
١٠	أفريقيا الوسطى	٠٠٠	٤	٠٠٠	٣
١١	أفغانستان	٠٠٠	٥	٥٠٠	١
١٢	الأكوادور	٧٠٠	٣	٠٠٠	٤
١٣	ألبانيا	٧٠٠	٣	٠٠٠	٢
١٤	ألمانيا	٣٠٠	٤	٠٠٠	٢
١٥	أمريكا (الولايات المتحدة)	٤٠٠	٢	٥٠٠	٣
١٦	أنتيقوا و بربودا	٠٠٠	٢	٨٠٠	٢
١٧	أنتيل الهولندية	٠٠٠	٣	٧٠٠	٣
١٨	أنجولا	٣٠٠	٣	٧٠٠	١
١٩	أنجويلا	٠٠٠	٢	٨٠٠	٢
٢٠	اندورا	٠٠٠	٢	٨٠٠	٣

تابع : أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجرة الثابتة عن كل طرد		الأجرة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
٢١	اندونيسيا	٠٠٠	٢	٣٠٠	٢
٢٢	أورو جوای	٠٠٠	٤	٣٠٠	٤
٢٣	أوزبكستان	٨٠٠	٣	٤٠٠	١
٢٤	أوغندا	٠٠٠	٣	٤٠٠	١
٢٥	اوكرانيا	٦٠٠	٣	٤٠٠	٢
٢٦	ايران	٤٠٠	٣	٠٠٠	١
٢٧	إيرلندا	٤٠٠	٣	٨٠٠	١
٢٨	إيسلندا	٧٠٠	٣	٢٠٠	٢
٢٩	إيطاليا	٠٠٠	٣	٥٠٠	١
٣٠	بابوازي نيوغينيا	٤٠٠	٤	٣٠٠	٤
٣١	باراجواي	٧٠٠	٢	٢٠٠	٤
٣٢	باكستان	٣٠٠	٢	٠٠٠	١
٣٣	البرازيل	٦٠٠	٢	٠٠٠	٤
٣٤	بربادوس	٠٠٠	٢	١٠٠	٣
٣٥	البرتغال	٠٠٠	٤	٠٠٠	٢
٣٦	برمودا	٣٠٠	٣	٨٠٠	٢
٣٧	بروناي دار السلام	٠٠٠	٢	٨٠٠	١
٣٨	بريطانيا	٨٠٠	٣	١٠٠	٢
٣٩	بلجيكا	٠٠٠	٦	٢٠٠	٢
٤٠	بلغاريا	٠٠٠	٣	٠٠٠	٢

تابع : أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجرة الثابتة عن كل طرد		الأجرة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
٤١	بنجلاديش	٣٠٠	٢	٣٠٠	١
٤٢	بنما	٣٠٠	٢	٦٠٠	٣
٤٣	بهاماس	٤٠٠	٢	٢٠٠	٣
٤٤	بهوتان	٠٠٠	٣	٧٠٠	١
٤٥	بوتسوانا	٠٠٠	٤	٠٠٠	٢
٤٦	بوركينافاسو	٠٠٠	٣	٠٠٠	٣
٤٧	بوروندى	٦٠٠	٣	٦٠٠	١
٤٨	البوسنة والهرسك	٠٠٠	٣	٠٠٠	٢
٤٩	بولندا	٠٠٠	٣	٠٠٠	٢
٥٠	بوليفيا	٢٠٠	٤	٥٠٠	٤
٥١	بولونيزيا	٣٠٠	٤	٨٠٠	٣
٥٢	بيرو	٨٠٠	٢	٨٠٠	٣
٥٣	بيلاروس	٥٠٠	٢	٣٠٠	٢
٥٤	بيليز	٣٠٠	٣	٠٠٠	٤
٥٥	بينين	٠٠٠	٢	٧٠٠	٢
٥٦	تايلاند	٧٠٠	١	٠٠٠	٢
٥٧	تاوان	٠٠٠	٣	٤٠٠	٢
٥٨	تركمانستان	٠٠٠	٣	٠٠٠	١
٥٩	تركيا	٥٠٠	٢	٣٠٠	١
٦٠	ترينداد وتوباجو	٥٠٠	٢	٤٠٠	٣



تابع : أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجرة الثابتة عن كل طرد		الأجرة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
٦١	تشاد	٢٠٠	٣	٧٠٠	١
٦٢	تشيكيا	٠٠٠	٣	٧٠٠	١
٦٣	تشيلي	٠٠٠	٣	٧٠٠	٤
٦٤	تنزانيا	٠٠٠	٣	٤٠٠	١
٦٥	توجو	٠٠٠	٣	٠٠٠	٢
٦٦	توفالو	٠٠٠	٢	١٠٠	٤
٦٧	تونجا	٠٠٠	٢	٣٠٠	٤
٦٨	تيمور الشرقية	٠٠٠	٢	٣٠٠	٢
٦٩	الجابون	٤٠٠	٣	٢٠٠	٢
٧٠	جامبيا	٩٠٠	١	٧٠٠	١
٧١	جاميكا	٤٠٠	٤	٥٠٠	٣
٧٢	جبل طارق	٢٠٠	٢	٢٠٠	٢
٧٣	جرينادا	٠٠٠	٢	٠٠٠	٣
٧٤	جرين لاند	٤٠٠	٣	٦٠٠	٢
٧٥	جزيرة الفحم	٠٠٠	٢	٤٠٠	٤
٧٦	جنوب افريقيا	٠٠٠	٣	١٠٠	٢
٧٧	جواتيمالا	٢٠٠	٢	٧٠٠	٣
٧٨	جوادالوب	٣٠٠	٤	١٠٠	٣
٧٩	جورجيا	٠٠٠	٤	٤٠٠	١
٨٠	جويانا	٨٠٠	٢	٥٠٠	٣
٨١	الدنمارك	٤٠٠	٣	٧٠٠	١

تابع : أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجرة الثابتة عن كل طرد		الأجرة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
٨٢	دومنيكا	٠٠٠	٢	٨٠٠	٢
٨٣	الدومنيكان	٠٠٠	٢	١٠٠	٣
٨٤	رواندا	٨٠٠	٢	٦٠٠	١
٨٥	روسيا	٠٠٠	٤	٦٠٠	٢
٨٦	رومانيا	٣٠٠	٣	٢٠٠	٢
٨٧	رينيون	٥٠٠	٤	٠٠٠	٢
٨٨	زامبيا	٠٠٠	٣	٠٠٠	٢
٨٩	زيمبابوى	٠٠٠	٤	٠٠٠	٢
٩٠	سالومون	٠٠٠	٢	٨٠٠	٣
٩١	ساموا الغربية	٠٠٠	٢	٥٠٠	٤
٩٢	سان فنسان وجرينادين	٧٠٠	٢	٣٠٠	٣
٩٣	سان كرسstof ونيفيس	٦٠٠	٢	٠٠٠	٣
٩٤	سان ماران	٠٠٠	٢	٧٠٠	١
٩٥	سانت لوسى	٤٠٠	٢	٨٠٠	٢
٩٦	ساوتومى وبرنسيب	٠٠٠	٢	٠٠٠	٣
٩٧	سريلانكا	٤٠٠	٢	٢٠٠	١
٩٨	السلفادور	٣٠٠	٢	٦٠٠	٣
٩٩	سلوفاكيا	٠٠٠	٣	٧٠٠	١
١٠٠	سلوفينيا	٠٠٠	٣	٥٠٠	١
١٠١	سنغافورة	٧٠٠	١	٥٠٠	١
١٠٢	السنغال	٠٠٠	٣	٣٠٠	٢

تابع : أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجرة الثابتة عن كل طرد		الأجرة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
١٠٣	سواز يلاند	٠٠٠	٢	٠٠٠	٢
١٠٤	سورينام	٥٠٠	٢	٥٠٠	٣
١٠٥	السويد	٧٠٠	٤	٧٠٠	١
١٠٦	سويسرا	٠٠٠	٣	٠٠٠	٢
١٠٧	سيراليون	٠٠٠	٣	٤٠٠	٢
١٠٨	سيشل	٢٠٠	٢	٠٠٠	١
١٠٩	الصين	٠٠٠	٣	٠٠٠	٢
١١٠	طاجيكستان	٥٠٠	٢	٢٠٠	٢
١١١	غانا	٦٠٠	٣	١٠٠	٢
١١٢	غويانا الفرنسية	٣٠٠	٤	٢٠٠	٤
١١٣	غينيا	٣٠٠	٣	٨٠٠	٣
١١٤	غينيا الاستوائية	٠٠٠	٢	٧٠٠	٢
١١٥	غينيا بيساو	٥٠٠	٥	٤٠٠	٢
١١٦	الفاتيكان	٠٠٠	٢	٤٠٠	١
١١٧	فانواتو	٠٠٠	٢	٠٠٠	٤
١١٨	فرنسا	٠٠٠	٤	٦٠٠	١
١١٩	الفلبين	٤٠٠	٢	٤٠٠	٢
١٢٠	فنزويلا	٠٠٠	٣	٥٠٠	٣
١٢١	فنلندا	٦٠٠	٤	١٠٠	٢
١٢٢	فوكلاند	٤٠٠	٣	٠٠٠	٤
١٢٣	فيتنام	٥٠٠	٢	٠٠٠	٢

تابع : أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجرة الثابتة عن كل طرد		الأجرة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
١٢٤	فيجي	٠٠٠	٢	٨٠٠	٣
١٢٥	قبرص	٧٠٠	٢	٠٠٠	١
١٢٦	قرغيزستان	٧٠٠	٢	١٠٠	٢
١٢٧	كاب فيرت	٠٠٠	٣	٠٠٠	٣
١٢٨	كازاخستان	٣٠٠	٢	٢٠٠	١
١٢٩	الكامبيرون	٣٠٠	٣	٨٠٠	١
١٣٠	كايان	٠٠٠	٣	٢٠٠	٣
١٣١	كرواتيا	٧٠٠	٢	٨٠٠	١
١٣٢	كمبوديا	٠٠٠	٢	٠٠٠	٢
١٣٣	كندا	٠٠٠	٣	٢٠٠	٣
١٣٤	كوبا	٠٠٠	٣	٦٠٠	٣
١٣٥	كوت دي فوار	٣٠٠	٣	٨٠٠	١
١٣٦	كورسيكا	٠٠٠	٢	٤٠٠	١
١٣٧	كوريا الجنوبية	٣٠٠	٣	٢٠٠	٢
١٣٨	كوريا الشمالية	٤٠٠	٤	٤٠٠	٢
١٣٩	كوستاريكا	٢٠٠	٣	٢٠٠	٤
١٤٠	كولومبيا	٤٠٠	٣	٠٠٠	٤
١٤١	كونغو	٧٠٠	٢	٢٠٠	٣
١٤٢	الكونغو الديمقراطية	٠٠٠	٤	٢٠٠	٢
١٤٣	كيريباتي	٧٠٠	١	٣٠٠	٤
١٤٤	كينيا	٠٠٠	٣	٨٠٠	١
١٤٥	لاتفيا (ليتونيا)	٢٠٠	٢	٠٠٠	٢

تابع : أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجرة الثابتة عن كل طرد		الأجرة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
١٤٦	لاوس	٢٠٠	٣	٣٠٠	٢
١٤٧	لوكسمبرج	٠٠٠	٣	٥٠٠	١
١٤٨	ليبيريا	٠٠٠	٢	٢٠٠	٢
١٤٩	ليتوانيا	٥٠٠	٣	٠٠٠	٢
١٥٠	ليختنشتين	٠٠٠	٢	٠٠٠	٢
١٥١	ليزوتو	٦٠٠	٣	١٠٠	٢
١٥٢	مارتينيك	٣٠٠	٤	٣٠٠	٣
١٥٣	مارشال	٠٠٠	٢	٦٠٠	٤
١٥٤	ماكاو	٧٠٠	٢	٣٠٠	٢
١٥٥	ملاوى	٥٠٠	٣	٨٠٠	١
١٥٦	مالديف	٠٠٠	٣	٢٠٠	١
١٥٧	مالطا	٥٠٠	٣	٠٠٠	٢
١٥٨	مالي	٠٠٠	٣	٧٠٠	٢
١٥٩	ماليزيا	٧٠٠	١	٧٠٠	١
١٦٠	انجر	٣٠٠	٣	٠٠٠	٢
١٦١	مدغشقر	٠٠٠	٤	٨٠٠	١
١٦٢	مقدونيا	٧٠٠	٢	٠٠٠	٢
١٦٣	المكسيك	٠٠٠	٢	٧٠٠	٣
١٦٤	منغوليا	٠٠٠	٣	٦٠٠	٢
١٦٥	موريشيوس	٨٠٠	١	٠٠٠	٢
١٦٦	موزمبيق	٥٠٠	٤	٠٠٠	٢

تابع : أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجرة الثابتة عن كل طرد		الأجرة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسوره	
		بيسة	ريال	بيسة	ريال
١٦٧	مولدوفيا	٧٠٠	٣	٧٠٠	٢
١٦٨	موناكو	٠٠٠	٢	٦٠٠	١
١٦٩	ميانمار	٠٠٠	٢	٦٠٠	١
١٧٠	ميكرونيزيا	٠٠٠	٢	٨٠٠	٣
١٧١	ناميبيا	٢٠٠	٣	٣٠٠	٢
١٧٢	النرويج	٠٠٠	٤	٠٠٠	٢
١٧٣	النمسا	٣٠٠	٣	٨٠٠	١
١٧٤	نورو	٠٠٠	٢	٠٠٠	٤
١٧٥	نيبال	٥٠٠	٢	٣٠٠	١
١٧٦	النيجر	٦٠٠	٢	٣٠٠	٢
١٧٧	نيجيريا	٥٠٠	٣	٠٠٠	٢
١٧٨	نيكاراجوا	٥٠٠	٢	٣٠٠	٣
١٧٩	نيوزيلاندا	٥٠٠	٣	٥٠٠	٣
١٨٠	نيوكاليدونيا	٣٠٠	٤	٦٠٠	٣
١٨١	هايتي	٠٠٠	٢	٥٠٠	٣
١٨٢	الهند	٠٠٠	٣	٣٠٠	١
١٨٣	هندوراس	٠٠٠	٣	٠٠٠	٤
١٨٤	هولندا	٠٠٠	٣	٦٠٠	١
١٨٥	هونج كونج	٣٠٠	٣	٣٠٠	٢
١٨٦	اليابان	٣٠٠	٣	٤٠٠	٢
١٨٧	يوغوسلافيا	٠٠٠	٤	٠٠٠	٢
١٨٨	اليونان	٢٠٠	٣	٥٠٠	١

١٩ - رسوم الخدمات الإضافية على الطرود

م	الخدمة	الرسوم
١	إشعار الإستلام	٣٠٠ بيسة
٢	البريد الماكث (عن كل طرد)	١٠٠ بيسة
٣	عرض الطرد الوارد من الخارج على الجمرك	٣٠٠ بيسة
٤	الخزن (الأرضية) عن كل طرد	٣٠٠ بيسة عن كل يوم يلي فترة الإعفاء بحد أقصى ثلاثة ريالات .
٥	التأمين	٢٪ من القيمة المؤمن بها بحد أدنى خمسة ريالات وتعلى كسور الريال إلى ريال
٦	طلب إعادة تغليف الطرد الوارد والصادر	٢٠٠ بيسة
٧	التوزيع السريع للطرود الواردة	ريال واحد عن كل بعيشة

٢٠ - أجور الحوالات الدولية

م	الحوالات	الأجرة
١	الحوالات على قوائم	١٪ من قيمة الحوالة بحد أدنى ريال واحد . تعلى كسور المائة بيسة إلى مائة بيسة

٢١ - رسوم الخدمات الإضافية على الحوالات الدولية

م	الخدمة	الرسوم
١	إشعار الدفع	٣٠٠ بيسة
٢	البريد الماكث	١٠٠ بيسة عن كل حوالة

٢٢ - رسوم خدمات لجهات أخرى

م	الخدمة	الرسوم
١	خدمة بريد (اتبعنى) : أ - داخل السلطنة ب - خارج السلطنة	١٠ ريالاً في السنة ٢٥ ريالاً في السنة
٢	بيع مستلزمات هواة الطوابع	١٠٠ بيسة عن كل قطعة (خلاف ثمن هذه المستلزمات)
٣	استلام المعاملات التجارية بوزارة التجارة والصناعة وإداراتها	ريال واحد (بالإضافة إلى الرسوم المقررة قانوناً على تلك المعاملات)
٤	إستلام معاملات غرفة تجارة وصناعة عمان	ريال واحد (بالإضافة إلى الرسوم المقررة قانوناً على تلك المعاملات)
٥	استلام معاملات الجهات الأخرى مثل (شرطة عمان السلطانية ، ووزارة القوى العاملة ، وبلدية مسقط ، ووزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه . . الخ من القطاعين العام والخاص) .	ريال واحد عن كل معاملة (بالإضافة إلى الرسوم المقررة قانوناً على تلك المعاملات)



٢٣ - رسوم خدمات بريدية أخرى

م	الخدمة	الرسوم
١	قسائم الجواب الدولية : أ - بيع ب - استبدال	٤٠٠ بيسة ٢٥٠ بيسة
٢	الكراتين	١٠٠ بيسة للواحدة
٣	كتاب تاريخ البريد فى سلطنة عمان : أ - الجزء الأول ب - الجزء الثانى	ريالان ١٥ ريال
٤	دليل البريد	٥٠٠ بيسة
٥	بيع اليوم طوابع البريد	٣٠٠ بيسة